المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت–

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مذكـــرة تخـــرج ضمـــن متطلبـــات لنيـــل شهـــادة الماستر

تخصـــص: قانـــون دولـــي

إعـــداد الطلبة:

* بوفارس محسن

* فاطمي عبد اللطيف

إشـــراف الأستاذ:

* عتـــو أحمـــد

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي لا تطيب الدنيا إلا بذكره، ولا تطيب الجنة إلا برؤيته

فالحمد لله على ما هيأ لنا من سبيل النجاح لإنجاز هذا العمل المتواضع

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة

إلى من رفت أعيينا شوقا إليه إلى حبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نتقدم بالشكر الخاص للأستاذ المشرف **"عتو أحمد "** على كل ما قدمه لنا في اتمام بحثنا

هذا وما قدمه لنا من نصح وإرشاد وتوجيه بإرشاداته القيمة طيلة فترة الإشراف

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة معهد العلوم القانونية وكل عمال و عاملات

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

كما نشكر كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب وبعيد سائلين الله عزو جل

أن يأجرهم على ما قدموه من عون ومساعدة

إهداء

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة خاصة عبد النور

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجـامعة و خارجها .

إلى الأستاذ المشرف: **عتو أحمد**

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله

و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

بوفـــــارس محسن

إهداء

إلى التي أوصانا الله بها خيرا

إلى التي جعلت الجنة تحت قدميها

الى التي منحتني الحب والحنان

إلى التي حملتني تسعا وزدتها ضعفا و وهنا

التي ما فتأت فتنصح وترشد وتربي

إلى اعزما املك في حياتي أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

وإلى والدي العزيز حفظه الله

وإلى كل عائلة فاطمي و بخصوص لعطب محمد أنيس

وفاطمي نذير

فاطمي عبد اللطيف

الفهرس:

فهـــــــرس	الصفحة
شكر وعرفان	
إهـــــداء	
مقـــــدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة المنظمة العابرة للخدود	**07**
المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**9**
المطلب الأول: المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**9**
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**9**
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أركانها	**12**
المطلب الثاني: الظواهر الإجرامية المشابهة للجريمة المنظمة العابرة للحدود	**19**
الفرع الأول: الجريمة الدولية	**19**
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الإرهـــاب الدولي	**21**
المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**24**
المطلب الأول: جريمة غسيل الأموال وجريمة الاتجار بالمخدرات	**24**
الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال	**25**
الفرع الثاني: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	**37**
المطلب الثاني: جريمة الاتجار في البشر و تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية):	**43**
الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر	**43**
الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين	**49**
الفصل الثاني: آليات منظمة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**54**
المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**54**
المطلب الأول: تدخل اجهزة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**56**
الفرع الاول: اجهزة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة	**56**

الفهرس:

الفرع الثاني: دور المنظمات العاملة مع الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	**64**
المطلب الثاني: دور المؤتمرات في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**69**
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	**70**
الفرع الثاني: المؤتمرات التخصصية	**77**
المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**81**
المطلب الأول: الجانب التشريعي والقضائي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	**84**
الفرع الأول: بالجانب التشريعي	**85**
الفرع الثاني:الجانب القضائي	**88**
المطلب الثاني: التعاون التنفيذي بين الدول الأعضاء في الاتفاقية و آلية الرقابة على تنفيذها	**94**
الفرع الاول: التعاون الفني و الإجرائي و الاقتصادي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	**94**
الفرع الثاني: آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية	**96**
خـــــــــاتمة	**99**
قائمة المصادر والمراجع	**101**
الفهـــــــرس	

مقدمة:

الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري هددت قيم جماعاته فأضحت نمطا من أنماط السلوكية و ظاهرة تأثرت بثقافة و تاريخ الشعوب، الأمر الذي جعلها نسبية اختفت من مجتمع لآخر فتناولها قانون العقوبات باسم الدولة.

و تعد ظاهرة الاجرام واحدة من أشد ظواهر السلوك الانساني تعقيدا ، و من أهم التهديدات التي تواجه أمن و سلامة و مصالح الأفراد و المجتمعات بشتى صورها ، فقد عرف مسرح الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكتسب طابعا عالميا يهدد أمن و سلامة البشرية وحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و مصالح الشعوب الحيوية.[1]

و لقد تأثر الفكر الإجرامي كما تأثرت كافة مجالات الحياة الاجتماعية بالتطور المذهل الذي أصبح سمة العصر و طابعه المميز ، الذي يحمل في طياته تغيرات يستحيل التنبؤ بقدرته و توقع مداها.

و ترك هذا التطور بصمته الواضحة في عالم الجريمة بمختلف أنماطها فأصبح يشمل كافة عناصر تكونها بدءا من التفكير بها مرورا بكيفية الإعداد لها ، و النتائج التي يسعى إلى تحقيقها انتهاءا بأسلوب ارتكابها و ليست ظاهرة الإجرام المنظم من الظواهر الحديثة أو الدخيلة على المجتمعات بل هي في واقع الأمر ظاهرة قديمة المنشأ من أقدم صورهـــا جرائم قطع الطريق و القرصنة ، ثم تطورت آلياتها و أساليبها لتشمل مختلف مناحي الحياة بفضل براعتها في استغلال التطور العلمي و تمكنت من نقل أنشطتها غير المشروعة إلى خارج الحدود الوطنية متجاوزة الحاجز الإقليمي للحاجز الدولي لتصبح من الجرائم العابرة للقارات.

كما لم تغفل المنظمات الإجرامية للقيام بكافة الأساليب التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ أغراضها و الوصول إلى غايتها و ذلك باستعمال الخبراء و المختصين من مختلف الاختصاصات و القطاعات فتمهد الطريق لتطوير أســـاليبها و التهرب من الوقوع تحت طائلة القانون و جني الأرباح ، و هو ما لا يتوفر للأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين ذات الإمكانيات المحدودة ، كما أن المنظمات الإجرامية اتخذت من الفساد السياسي و الإداري أحد أهم أهداف التسرب للوظائف الإدارية و السياسية و التنفيذية باستخدامها الرشوة ، الابتزاز ، العنف ، القمع و الترهيب عند الضرورة كما أنها لم تتوان عن تنفيذ الاغتيالات السياسية للوصول إلى مبتغاها لتتمكن من فرض وجودها و الهيمنة على مجريـــــات الأمور. وقد زاد دور المنظمات

[1] – كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى ، عمان ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، 2001م، ص 11.

الإجرامية للتزايد و العرض و الطلب غير المشروعين على المواد المخدرة و المؤثرات العقلية بالنظر لمردودها المادي الخرافي الذي فاق مردود النفط و الذي يمدها بالقوة اللازمة للاستمرارية في القيام بأنشطتها الإجرامية الأخرى حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتوظيف الأموال الطائلة التي تحققها في السيطرة على الاقتصاد أو على قطاع منه ، و تخفي أنشطتها غير المشروعة للاستعانة بذوي الخبرة في مختلف المجالات كالقانون و الاقتصاد و المحاسبة و هو ما يؤدي في النهاية إلى التأثير على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول و زعزعة الأمن و الاستقرار فيه و بالأخص في الدول النامية و هذا ما جعل دول العالم و هيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجريمة أهمية كبيرة.

و في ظل هذه المتغيرات و المستجدات صار من المؤكد أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمفردهـــــا لاتساع مسرح ارتكابها و امتداده بين القارات و لسهولة تحرك العناصر الإجرامية خاصة المنظمة منها و تنقلها و اختفائـــــها ، أو ربمـــــا لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد نتيجة للتقنيات الحديثة و سهولة التنقل مستغلة صعوبة تتبعها نتيجة الاصطدام بعوائق الحدود و السيادة و اختلاف التشريعات و تباين قدرات أجهزة المكافحة من دولة لأخرى الأمر الذي يتطلب عملا متكاملا و اتباع آليات تعاونية تعمل على تنسيق و توحيد الجهود المشتركة و تحديث سبل المكافحة على الأخذ بالأسلوب العلمي و الاستعانة بأحدث التقنيات و تفعيل التعاون على كافة مستويات المكافحة المحلية و الإقليمية و الدولية ، و اعتماد وسائل غير تقليدية في البحث و التحري و المواجهة بغرض زيادة الفعاليات و القدرات لمجابهة هذه المخاطر و التهديدات المتصاعدة فتعددت بذلك صور و أشكال و مجالات التعاون و أغراضه و مدى قوته و نطاقه ما جعله تعاونا شاملا لمكافحة الجريمة بوجه عام أو تعاونا متخصصا لمكافحة نشاط إجرامي بعينه.

و قد أدت التجارب التعاونية الناجحة إلى تشجيع الأطراف من أجل تطوير الآليات الموجودة و خلق أخرى مستحدثة دعمـــا لأوجه التعاون المختلفة كما عملت الدول على تكثيف الجهود لدعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة إذ يذكر توقيعها على العديد من الاتفاقيات على المستويين الدولي و الإقليمي من أجل الوصول إلى أفضل الوسائل و أنجعها بهدف التصدي للجريمة المنظمة . لأن من شأن التعاون القضاء على الجريمة العابرة للأوطان و من ثم محاصرة آثارها السلبية و ما تفرضه من ضريبة على التنمية و الأمن الفردي و الجماعي.

مقدمة:

يشكل موضوع الدراسة حول دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أهمية عملية و نظرية لأنه ليس بمقدور أي دولة مهما بلغت درجة تقدمـــها مجابهة خطر الجريمة العابرة للحدود دون الدخول في علاقات تعاونية مع غيرها من الدول فضلا عن ضرورة إعطاء درجة معينة من التنظيم و إدارة التعاون وفقا للأسس و المتطلبات المحققة للمصالح الوطنية للدولة و الخالقة للتوازن بين المنفعة المتوقعة و الأعباء الناجمة ، و هي ظاهرة عالمية تؤرق الهيئات الأمنية الوطنية و الدولية الأمر الذي يستدعي فهمها و مكافحتها و التعرف على طبيعتها و عوامل انتشارها و الوقوف على أفضل تصور لتطبيق أساليب التعاون الأمني الدولي في هذا المجال من خلال جهود علمية و دراسة ميدانية و تفعيل آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

إضافة إلى التعرف على واقع التعاون الدولي الأمني في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تحقيق أهداف فرعية تتعلق بعوامل انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية و أساليب التعاون الدولي المطلقة لمواجهتها، والاطلاع على بعض الاتفاقيات الإقليمية و الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة قانونيا و أمنيا و قضائيا مما يعطي صورة متكاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بالدراسة.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحتها حيث تعتبر من أهم التحديـــــات التي تواجه الدول كافـــــة ، و من جهة أخرى فإنها ترتبط باهتمامات أخرى حيث تسعى الدولة إلى تحقيقها كالتنمية المستدامة حيث تصرف الدول أموالا طائلة من خلال التجنيد البشري و المادي في مختلف الميادين سواءا كانت أمنية أو قضائية لمواجهـــــة هذه الجريمة.

[1]- محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2008)، ص 15.

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية:

-أننا معنيون به ، باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود و ما لها من تاثير على مختلف المجالات التي نتصل بها

-الرغبة في البحث في هذا المجال و ربطه بالدراسة التي تخصصنا فيهـــا و هي القانون الدولي العام

أسباب موضوعية :

إن الجريمة المنظمة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث و إن متخاطرها و آثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها ، بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة

-حداثة الاهتمام بهذا الموضوع نسبيا على الصعيد المحلي و العربي.

أهداف موضوع البحث :

توضيح حقيقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و ما تتمتع به من خصائص تجعلها قادرة على كسر كافة الحواجز و التغلغل داخل الأنظمة الاقتصادية و السياسية و الأمنية.

-كما حاولنا تسليط الضوء على أهم أشكال الجريمة المنظمة و تبيان أهم الجهود التشريعية المبذولة على المستوى الدولي لمكافحتها و إبراز أشكال التعاون و التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الصعوبات :

نظرا لتشعب موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يمثله من انتهاك من ذلك الفساد، الذي ينخر جسد المجتمع الدولي ، فإنه أثناء بحثنا حول هذا الموضوع ومحاولة للإلمام به ، اصطدمنا في بادئ الأمر بخصوصية هذا الموضوع والذي يحتاج من دارسه بمستوى عال في هذا المجال وأن تكون دراسة متعمقة وممحصة تأخذ الكثير من الوقت وهو ما لا يتوفر في حالتنا، وهذا ما جعلنا نسابق الزمن من أجل انجاز هذا العمل ، ضف إلى ذلك أنّ أغلب الفقهاء المهتمين بالقانون الدولي كان تناولهم لهذا الموضوع سياسيا أكثر منه

قانونيا ، وهذا ما أثر على الإضافة المقدمة في مؤلفاتهم في هذا الموضوع على الصعيد القانوني ، إضافة إلى نقص المراجع المتعلقة فيما يخص الجريمة المنظمة.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ذكره حول خصوصية هذا النوع من الجرائم وتشعبه على مستوى المجتمع الدولي هنا يطرح هذا الموضوع عدة تساؤلات يمكن صياغتها كما يلي :

هل قامت الأمم المتحدة بالدور اللازم واللائق من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

وهل سنّت في سبيل ذلك آليات دولية من أجل وضع النصوص القانونية موضع التنفيذ ؟

وهل لها في هذا المجال جهود ملموسة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات ؟

مناهج البحث:

من خلال ما سبق ذكره من تساؤلات متعلقة بموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، فإننا في سبيل دراسة هذا الموضوع اتبعنا منهجين اثنين ، أولهما المنهج الوصفي وذلك من خلال تبيان أشكال الجريمة المنظمة وخصائصها دون نسيان آثارها التي تمس مختلف مناحي الحياة ، وثانيهما المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وذلك يظهر من خلال الجهود الدولية في هذا المجال من مؤتمرات واتفاقيات دولية مبرمة من أجل غرض مكافحتها الجريمة المنظمة.

خطة البحث:

و بما ان موضوع الدراسة من الموضوعات الحساسة و المهمة فيجدر تحديد الأطر المنهجية لتناوله و قد اعتمدت الخطة التالية للبحث في هذا الموضوع و محاولة التماشي مع إشكاليته القانونية:

- **الفصل الأول : الإطار القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود**

المبحث الأول :مـــــاهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المبحث الثاني :صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود

- **الفصل الثاني : آليات منظمة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**

المبحث الأول :جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المبحث الثاني :إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

وأتممنا دراستنا هذه بخاتمة ضمنا فيها مجموعة من النتائج والتوصيات.

إن مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود معقد، وذلك لاختلاف أصول و جنسيات مرتكبيها وتباين الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية، ونتيجة لذلك فقد زادت الجريمة العابرة للحدود الوطنية على مستوى العالم منذ بداية التسعينات ، وزادت قوتها واتسع نشاطها، ولقد ساهم في ذلك عدد من العوامل قبل انتهاء الحرب الباردة وزيادة حرية انتقال الناس والسلع والخدمات وتحرير التجارة.

إضافة إلى ذلك فإنه هناك عوامل أخرى ساهمت في انتشار هذا النوع من الجرائم ويعزو الفضل إلى التطور التقني الذي يعد أكثر العوامل المساعدة على ذلك ، وذلك راجع للاستخدامات الواسعة للتكنولوجيا في النشاط الإجرامي الممثل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وبهذا فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تتميز بالتطور المصاحب لتطور النشاط الإنساني والتطورات الحاصلة سواء التكنولوجية منها وكذا السياسية والاقتصادية ، دون نسيان أن الشركات المتعددة الجنسيات لعبت أيضا ذلك الدور المحوري في تغلغل الجريمة المنظمة في المجتمع الدولي وانعكاسات ذلك على البنية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف دول العالم بصورة سلبية .

وعلى ضوء ما سبق ذكره يكون علينا لزاما الإحاطة بدراسة هذا النوع من الجرائم ، ومن أجل ذلك قد خصصنا هذا الفصل للنقاط العريضة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وذلك بتناول هذا الموضوع بالدراسة وفق مبحثين، سنتناول في الأول ماهية هذه الجريمة من خلال التعريف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سواء في الجانب الفقهي أو حتى القانوني وأركانها وكذا خصائصها بالإضافة إلى آثارها (المطلب الأول) وكذلك الظواهر الإجرامية المشابهة لهذه الجريمة (المطلب الثاني) .

أما المبحث الثاني فسنحاول التطرق من خلاله إلى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي سنقصرها في دراستنا هذه على كل من جريمة غسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات (المطلب الأول) ، ضف إلى ذلك جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (المطلب الثاني) .

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يكاد يجمع فقهاء القانون على صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة لتشابهها مع غيرها من الأنماط الإجرامية المعاصرة و لاختلاف الأصول العرقية لأعضاء العصابات و مرتكبيها ، و تباين حجم هذه العصابات و أهدافها حيث استخدم بعض الباحثين مصطلحات المافيـــا و الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة عبر الوطنية ، و العصابات الإجرامية ، أو الجماعات الإجرامية ،أو التنظيم الإجرامي أو الكارتل ، حيث كل هذه المصطلحات تعبر عن موضوع بحثنـــا كمترادفات و ذلك للتعبير عن التنظيمات الإجرامية التي تمتلك سلطة مركزية و تدرجا هرميا في الوظائف و قواعد ملزمة لتحقيق الأهداف و من خلال المراجع التي تدرس هذه الظاهرة يتضح أن تعدد المصطلحات المستعملة للتعبير عن الجريمة المنظمة يكشف الغموض الذي ما زلت تتسم به هذه الجريمة

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

وجدت العديد من التعريفات للجريمة المنظمة منها ما يعتمد على عنصر التأسيس، و منها ما يصفها بالتعقيد و التشابك، و رغم أن الجريمة المنظمة جريمة قديمة، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لها من القانونيين و الباحثين.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

و الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، هي أمر واقع و حقيقة إجرامية بالغة الخطورة و الانتشار في مجتمعاتنا الإنسانية في هذا العالم ، حاولت كل شرائح المجتمع الدولي من فقهاء و باحثين و منظمات و مؤتمرات دولية و إقليمية للتصدي لها و مكافحتها و سنحاول إدراج المحاولات الفقهية و القانونية التي وضعت تعريفات خاصة بالجريمة المنظمة .

الفقرة الأولى: التعريف الفقهي :

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة المنظمة ، و لذلك جاءت المفاهيم متباينة باختلاف زوايا النظر التي يأخذ بها كل باحث, و ركز غالبية الفقه على دراسة الظاهرة من خلال وجهة نظر علم الإجرام لبيان أسبابها و أشكالها و نتائجها ، و دراسة تفصيلية لهيكلها و نظامها الداخلي.

و قد اتجه الفقه في تعريف الجريمة المنظمة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجمع بين المنظمة الإجرامية و الجريمة أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

الاتجاه الثاني: يعرف الجريمة المنظمة من خلال بيان العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية و استعمال مصطلح الجريمة المنظمة و المنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين.

موقف الفقه العربي:

يعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين ، بأن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت غير متغير يتشكل من بناء هرمي مؤلف من مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ ، حيث تتوزع فيه أدوار و مهام ثابتة و فرص للترقي في المجال الوظيفي ، كما يحكمها و ينظمها دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل هذا التنظيم بدرجة أكبر يضمن استمرارية و عدم التوقف .

موقف الفقه الغربي:

يعرفه الفقيه دونالد كريسي الجريمة المنظمة بأنها ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل و مخصص لارتكاب الجريمة .

ويرى "والتر ركلس" أن الجريمة المنظمة تقوم على مزاولة نشاط أو عمل تجاري غير مشروع من طرف أشخاص لهم علم مسبق بعدم مشروعيته ، وقد اتفق معه في ذلك "سلن سورستن" .[1]

الفقرة الثانية: التعريف القانوني

ا- بالنسبة للاتفاقيات الدولية:

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة و نتناول أهمها:

[1]- محمد إبراهيم زيد وآخرون ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، د ط ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، 1999 ، ص 150 .

– **المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين للأمم المتحدة جنيف 1975 م:** الموضوع الأساسي لهذا المؤتمر هو منع الجريمة و مكافحتها، و حظره قرابة ألف ممثل ل 101 بلد و منظمات عديدة ناقشوا مفهوم الإجرام كنشاط تجاري و دور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريـــا و الإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات و الإرهاب.

كما وضع هذا المؤتمر العديد من التوصيـــات فيما يخص إســـاءة استعمال السلطة الاقتصادية و الاتجار بالمخدرات و الارهاب و استعمال العنف بين الأشخاص .

التعريف يتناول خاصية الاستمرارية و العنف و الترويع، و هي من الخصائص الأساسية لهذه الجريمة بالإضافة إلى التخطيط و التنظيم .

– **تعريف منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول :**

حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي و خصصت له مؤتمرات ، فقد عقدت ندوة دولية حول الجريمة المنظمة بمقر الإنتربول و عرفتها بأنها مجموعة لها هيكل تنظيمي و غرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة و تعتمد غالبا على أسلوب التخويف و الرشوة

غير أن هذا التعريف انتقد من طرف عدة دول لأنه لم يشير إلى الاستمرارية ، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة بأنها : هيكل تنظيمي يتكون من جماعة أشخاص يرتكبون اعمال غير مشروعة بصفة مستمرة تهدف إلى تحقيق الربح و تعتمد على التخويف و الفساد لتحقيق أهدافها .

– **تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة :**

فقد نصت المادة الثانية من اتفاقيتها على أنها جماعـــــة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مـــــادية أخرى[1]،أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها يقصد بتغيير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أكثر.

[1]– المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

ب- بالنسبة للتشريع الوطني:

إن المشرع الجزائري لم يتناول الجريمة المنظمة العابرة للحدود للتعريف كمصطلح مستقل بذاته بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبل الجرائم المنظمة العابرة للحدود و من بين النصوص القانونية التي نصت عليها نذكر أحدثها و منها :

1 – القانون 05 / 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2006 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها

2 – القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2006 و المتعلق بالوقـــاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أركانها

الجريمة المنظمة العابرة للحدود كغيرها من الجرائم تتميز بمجموعة من السمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، وكذلك لا تقوم لها قائمة دون أركانها دون نسيان آثارها، ولهذا سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى الخصائص المميزة لهذه الجريمة (الفقرة الأولى) ، ثم بعد ذلك إلى أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الفقرة الثانية) ، وفي الأخير إلى آثار هذه الجريمة (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يظهر تحليل المنظمات الإجرامية و ما تمارسه من أنشطة تمتع الجريمة المنظمة بالعديد من الخصائص و السمات عن غيرها من الأنشطة الإجرامية و التي كانت وراء تفاقم خطرها و التي يمكن إجمالها في الآتي:

1 – سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها :

من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بنفسها بسرية لأنشطتها و أعمالها الإجرامية ، و السرية هنا يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها أي عدم إجهاضها قبل تنفيذها هذا من زاوية، و من زاوية أخرى لحماية أعضائها و تنفيذ عملياتها دون مواجهة ، حيث يلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة ، أما إذا حدث و خالف أحد الأعضاء سرية خطط المنظمة فحتما ينال عقابه من جانب قائدها[1].

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، د ط ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 ، ص ص 60-61 .

2 – تحقيق الكسب:

تهدف الجريمة إلى تحقيق الربح و الثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضارة التي تلحق بالنظم الاجتماعية و الاقتصادية للكيانات الاجتماعية ككل و تدمير القدرات العقلية و الإنتاجية من خلال نشر المخدرات و عملية غسيل الأموال.

أكد بعض الخبراء أن مبالغ من 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة، كما أن معظم أنشطتها تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع [1].

3– عبور الجريمة الوطنية للحدود الوطنية و القارات :

هي من أهم الخصائص التي تعد ركيزة في الجريمة المنظمة ألا و هي خاصية " عبر الوطنية " فتسمى الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجريمة الوطنية العابرة للحدود حيث أنها تعبر البلدان و الأوطان و القارات.

4– المرونة البالغة:

و تظهر هذه الخاصية في التنظيم التسلسلي داخل الجماعات الإجرامية و كذلك التشكيلات الشبكية المتعددة و المختصة و التي تكون في صورة خلايا صغيرة دورها تنفيذ النشاطات الإجرامية المختصة بها ، و هي مستقلة عن غيرها من الخلايا الأخرى فهي تتصل بمستوى قيادي معين يكون له ترتيب أعلى في الهيكل الهرمي .

5– الاحتراف :

يهدف مرتكبو الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح الهائل في وقت قياسي، لذا فإنه ينبغي تجنيد عناصر متفرغة للعمل الإجرامي، أي مجرمين محترفين لديهم الخبرة الكافية على إتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم ومستعدين للتضحية في سبيل إنجاح مهمتهم [2].

[1]– سليمان أحمد إبراهيم مصطفى ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، القاهرة ، دار الطلائع ، 2006 ، ص 122 .

[2]– عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار هومه ، 2006 ، ص 212 .

6- استخدام العصابات الإجرامية للعنف :

يعد التخويف و الترهيب أحد أهم الأساليب التي تعتمدها الجماعات الإجرامية لضمان السيطرة و التحكم و بعث الرعب في نفوس الضحايا من أجل تحقيق أهداف ذاتية و منافع مالية ، فاستخدام العنف هو وسيلة لتحقيق هدف الجريمة المنظمة [1].

7- العصابات المنظمة:

ترتكب من طرف عصابات تمتهن الإجرام أو عصبة منظمة من المجرمين المحترفين لا يقل عن ثلاثة أشخاص حيث يقوم فيها كل عضو بدوره في الجريمة.

الفقرة الثانية: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

من خلال الكثير من التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة نرى أنها ببساطة تعني الجريمة المرتكبة من منظمة إجرامية و نجد أن الجريمة المنظمة تقوم على عدة أركـــان :

1) الركن الشرعي:

لا يكون الفعل مُجرّماً إلا بنص خاص وعقوبة محددة مقررة, ومبدأ الشرعية متفق عليه عند أهل القانون ويعبرون عنه بقولهم (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ومن هذا المنطلق عقدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك بغية توفير الأساس القانوني والركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة[2] وإيقاع العقاب على مرتكبيها.

فنصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" .

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق ، ص 61-62 .

[2]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، د ط ، عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 125-126 .

كما أشارت إلى أنه يقصد بتعبير جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد."

2) الركن المادي:

ويقوم على ثلاثة عناصر هي : الفعل المادي, والنتيجة, والعلاقة السببية.

الأول الفعل المادي:

يقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقف عليها واستظهارها، والفعل المادي للجريمة المنظمة يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية فمجرد اتفاق مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية كاف لوجود الفعل المادي المستحق للعقاب.

الثاني: النتيجة:

تتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى بعض النماذج من الجريمة المنظمة وهي المشاركة في جماعة إجرامية, وجريمة الفساد، وجريمة غسل الأموال ،وجريمة عرقلة سير العدالة.

ثالثاً: العلاقة السببية: [1].

لا بد من وجود رابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة , بمعنى أنه لابد من رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية (الفعل المادي) وبين ارتكاب النشاط الإجرامي بتنفيذ جريمة خطيرة (النتيجة) وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يشترط أن ترتكب الجريمة من جميع أطراف المنظمة بل يكفي ارتكابها من بعضهم طالما كان هناك اتفاق بينهم على الجريمة.

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق ، ص 87 .

3) الركن المعنوي:

ويقصد به القصد الجنائي العام والخاص, فيجب أن تتوفر إرادة الجاني في ارتكاب الفعل المادي المجرم, فالأفعال لا بد أن تصدر من شخص بالغ عاقل مسؤول عن تصرفاته فيخرج منها الصغير والمجنون والمكره وكذلك من يرتكب الجريمة بحسن نية.

والجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية فالقصد الجنائي العام فيها مبني على العلم والإرادة وهو إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة.

فالعلم: يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة و أن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب معينة ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها الشريعة أو القانون.

أما الإرادة: فيجب أن تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية و أن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

أما القصد الجنائي: الخاص فهو الهدف من إنشاء المنظمة الإجرامية وهو الحصول على الربح فيجب أن يكون الباعث أو الدافع من إنشاء المنظمة الربح لتكون جريمة منظمة.

والقصد الجنائي الخاص مهم جدا في التفريق بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود وبين الجرائم الإرهابية والسياسية أو العرقية أو الدينية تخرج الجريمة المنظمة العابرة للحدود فلا بد أن يكون الباعث الربح المادي لتكتمل أركان هذه الجريمة.

الفقرة الثالثة: آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن ، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني ، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي، ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعه عابره للحدود الوطنية ، إذاً الجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه

الخصوص تمثل أثارهما خطرا كبيرا على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلا عن العولمة وحرية التجارة.

أ) آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي:

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها [1].

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها ، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة وقيل: "**أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة** ".

فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول . حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول .

ب) آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني :

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

– الـــناحية الاقتصادية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي ، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة ، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز ، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي

[1]– عباس أبو شامة وآخرون ، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، د ط ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، 1999، ص 13-14.

والتشجيع على المعاملات المشبوهة ، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد الخاص بالدولة بأكمله أو يؤدي ذلك إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج [1].

- **الناحية الـــسياسية :**

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة[2] ، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول .

- الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع ، وانتشار الرشوة وظهور الأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفشي للأمراض واعتبار الإنسان سلعة دون أدنى اعتبار لحريته وحقوقه [3]، كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب .

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.

---

[1]- عباس أبو شامة ، مرجع سابق ، ص 13-14 .

[2]- محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، د ط ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث 2007 ، ص 67-68 .

[3]- كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، عمان ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، 2001 ، ص 57 .

المطلب الثاني: الظواهر الإجرامية المشابهة للجريمة المنظمة العابرة للحدود

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة الدولية و تمييزها بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجريمة الدولية و في الفرع الثاني الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الإرهاب الدولي و في فقرته الأولى نتناول تعريف الإرهاب الدولي ، و في الفقرة الثانية و الفروق بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الإرهاب الدولي .

الفرع الأول:مفهوم الجريمة الدولية

لقد تعددت التعاريف بشأن الجريمة الدولية فمنهم من عرفها على أنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية .

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة الدولية

إلا أنه من خلال ما سبق من تعاريف يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الأساسية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية . و استنتاجا لهذا التعريف نرى أن الجريمة الدولية هي سلوك من شأنه لو حدث أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر كجرائم السلام مثلا و لا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات الدولية بين الدول فحسب فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الأساسية أيضا كذلك بتحريمه أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد و كل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية دينية بل و يحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب و المعاملة السيئة و الاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب .

كما عرفه جلاسير فإنما كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي تحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله.[1]

و يرى بلاوسكي بأن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي.

[1]- ويك بورغ ، المحاكمة الجنائية الدولية (المرجع الدولي) ، قانون العقوبات ، 1952 ، ص 454– 455.

الفقرة الثانية: التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجريمة الدولية

نجد أنهما تتفقان في بعض الخصائص و تختلفان في خصائص أخرى, سنبين ذلك كالتالي:

أولا أوجه الشبه

- كلا الجريمتان تهددان الاستقرار و الأمن الدولي.

- كلا الجريمتين تتوافر فيهما العنصر الدولي حيث تمر مراحل ارتكابها في أكثر من بلد.

- الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، و يشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة .

- الجريمة المنظمة تنفذها منظمات إجرامية متخصصة من أجل بسط نفوذها و زيادة مكاسبها و أيضا الجريمة الدولية تقوم الدولة و مؤسساتها بدور كبير في التحريض على الجريمة و على ارتكابها .

- يقوم بتنفيذ الجريمتين مجرمون على درجة كبيرة من الاحتراف سواء في الجريمة المنظمة أو في الجريمة الدولية [1].

ثـــانيا: أوجه الاختلاف

- الجريمة المنظمة تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية فيها يوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي ، أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام و يوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا للدول .

- إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج إذ يسأل الفرد إلى جانب الدولة ، أما المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية .

- ينعقد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص في الجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها [2].

[1]- محمد جهاد البريزات ، مرجع سابق ، ص 68-69 .

[2]- محمد جهاد البريزات ، نفس المرجع ، ص 69 .

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الإرهـــاب الدولي

يشكل الإرهاب تهديداً مستمراً للأمن والسلم والاستقرار في دول العالم ، فضلاً عما يسببه من انتهاكات لحقوق الإنسان ، وتكمن الخطورة في تنامي العلاقات بين الجريمة المنظمة والإرهاب ، فالتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما وفي استخدام أساليب العنف وإدارة العمليات في سرية تامة وتنفيذها في دقه شديدة ، هذا التشابه الكبير بينهما أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة.

الفقرة الأولى : تعريف الإرهاب الدولي

الإرهاب في اللغة العربية من الرهبة و التخويف أما كلمة "Terror" في الإنجليزية لا تعني التخويف و الرعب بل تعني عملياً إبادة للبشر لأسباب سياسية.

و قد اختلف في المعنى السياسي لكلمة "إرهاب" في اللغة العربية إلى قسمين:

1- عرفه البعض بأنه أي عمل عدواني يستخدم العنف والقوة ضد المدنيين ويهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو عن طريق إرهاب المدنيين بشتّى الوسائل العنيفة. ويتخذ الإرهاب أماكن متعددة بين العدو إلا ساحة المعركة التي يشرّع بها استخدام العنف. فنجد الإرهاب يستهدف الطائرات المدنية وما تتعرض له من اختطاف، والمدينة المكتظة بالسكان وما ينالها من تفجيرات واغتيالات. ويُعرف كل من يضلع في بث الخوف والرهبة في قلوب الآمنين بالإرهابي أو الإرهابية.

2- أما في الإسلام فهو نوع من إعداد القوة و السلاح لإثارة الرعب في نفوس الأعداء و منعهم من الاعتداء على المسلمين إي انه نوع من العمليات الاحترازية العسكرية حيث ورد في الآية القرآنية :
(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ)[1].

التحريض الذي يدخل في الإرهاب هو ما يصدر من الإنسان من أقول و أفعال تودي إلى المساس بأمن المسلمين و أمن بلادهم.

[1]- سورة الأنفال، الآية 60.

ويرى البعض إن من أحد الأسباب التي تجعل شخص ما إرهابياً أو مجموعة ما إرهابية هو عدم استطاعة هذا الشخص أو هذه المجموعة من إحداث تغيير بوسائل مشروعة، كانت اقتصادية أو عن طريق الاحتجاج أو الاعتراض أو المطالبة والمناشدة بإحلال تغيير. ويرى البعض أن بتوفير الأذن الصاغية لما يطلبه الناس (سواء أغلبية أو أقلية) من شأنه أن ينزع الفتيل من حدوث أو تفاقم الأعمال الإرهابية.

وقد ورد معنى الإرهاب في القران بمعنى الرهب ، والاسترهاب، حيث جاء في القرآن في سورة الأنفال" **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** [1]" .

الفقرة الثانية: الفروق بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الإرهـــاب الدولي:

نجد أنهما تتفقان في بعض الخصائص و تختلفان في خصائص أخرى سنبين ذلك كالتالي:

1 – أوجه التشابه:

– تعبر كلتا الجريمتين من الجرائم التي تهدد النظام العام و تقلق العالم بأسره.

– مرتكبو الجريمتين دائما ما يلجئون لوسائل العنف كنشر الذعر و الخوف و الرعب .

– كلا النوعان من الأنشطة الإجرامية يفرضان نظاما داخليا صارما للأمن.[2]

– التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، وكذلك التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة [3].

[1]- سورة الأنفال، الآية 60.

[2]– مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 24 ، 2009، ص 84 .

[3]– محمد جهاد البريزات ، مرجع سابق ، ص 72 .

2 – أوجه الاختلاف :

– المنظمات الموصوفة بالإرهاب تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية، فبنظرهم دافع الإرهـــاب نبيل و شريف حيث أنهم يدعون التضحية بأنفسهم من أجل تحقيق الخير و العدل، أما بالنسبة لمنظمات الجريمة هو جمع أكبر قدر من الأموال بطريقة غير مشروعة

– يرى البعض أن النشاط الإرهابي يوجه إلى الجماعة السياسية أو الدولة ، أما الجريمة المنظمة فنشاطها يشمل أفرادا بذواتهم في المجتمع أو جماعات و مؤسسات تجارية و صناعية بقصد تحقيق كسب مادي .

– عملية الإرهاب في أحيان كثيرة تصيب المدنيين عن قصد بهدف إثارة الرعب في نفوسهم و نزع ثقتهم في حكومتهم و في المقابل فإن جماعات الجريمة المنظمة قد تستهدف هي الأخرى أجهزة الدولة أو موظفيها الرسميين .

المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، ولكنها تتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض غالباً صلات مباشرة، فمجالات الجريمة المنظمة متعددة، منها جرائم اقتصادية وجرائم الشركات المتعددة الجنسيات، والاحتيال الدولي، إلى مجالات الدعارة والقمار والاتجار في الأطفال والنساء والأعضاء البشرية، والتهريب الدولي للسلاح والمواد المشعة، وتزييف النقود وسرقة وتزوير اللوحات الفنية، وتهريب الآثار وسرقة وتهريب السيارات، والاتجار في النفايات النووية والكيمائية.

ومن هنا يأتي اختلاف التقديرات، لأن هنالك نشاطات تتركز عليها جهود رجال الأمن في العالم وكذلك تهتم بها المنظمات الدولية، مثل المخدرات، ونشاطات التهريب الدولي للسلاح والسيارات، بينما هنالك أنشطة أخرى مثل الدعارة وتهريب الأطفال والنساء والقمار لا يلتفت لها أحد، وتتستر نشاطات أخرى بالنفوذ الكبير الذي يحميها من القانون.

وسنتناول من خلال هذا المطلب بعض صور وأشكال الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة مع التركيز على أهمها:

المطلب الأول: جريمة غسيل الأموال وجريمة الاتجار بالمخدرات

تعتبر جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال ، و هي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية و مواجهة الأنشطة الجرمية و مكافحة أنماطها المستجدة .

و هي أيضا جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعـــة ما يعرف بالأموال القذرة فهي تدر أمولا باهظة ، كتجـــارة المخدرات و تهريب الأسلحة و الرقيق و متحصلات الاختلاس و غيرها .

و بعد إدراك دول العالم خطورة جرائم غسيل الأموال و الأضرار التي تسببها، و لهذا اتجهت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم من اجل المســـاهمة في الحد منها.

ومحـــاولة منا لتبيان آثار جريمة غسيل الأموال و الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة اعتمدنا في مبحثنا على النقاط التـــالية:

- تعريف غسيـــل الأموال

- أسباب و آثار عمليات غسيـــل الأموال

- الأساس القانوني لقمع جريمة غسل الأموال

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال

عرفت جريمة غسيل الأموال في الكثير من التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و من طرف عدة منظمات دولية، حيث سنتناول ذلك في ما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال **(Money Laundering)** واحدة من أهم الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة ، وهو اصطلاح عصري بديل للاقتصاد الخفي و الاقتصاديات السوداء وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي و بحقوق الآخرين و خلط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة و استثمارها في أنشطة مباحة شرعا و قانونا لإخفاء مصدرها و الخروج من المسائلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية .

أو هي كل معاملة هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المحصلة بطرق غير قانونية بغية إظهارها بأنها ناشئة من مصادر قانونية خلافا لحقيقة مصدرها الجرمي وحقيقة اكتسابها عن اتجار المحظور أو مصدرها أو ملكيتها [1].

[1]- عبد الأحد يوسف ، الجريمة المنظمة ، نشأة المنظمات الإجرامية ، المافيا ، الياكوزا . تاريخها ، تطورها ، د ط ، سوريا ، دار الحكمة 2002، ص 56.

1 – التعريـــف اللغوي:

يعني لفظ غسل الأموال في اللغة العربية " غسل الشيء يغسله غسلا ، و الغسل : تمام غسل الجسد كله ، و الغسول : الماء الذي يغتسل به ، و المغتسل هو الموضع الذي يغتسل فيه و الشيء غسيل و مغسول و الجمع غسلي و غسلاء[1].

2 – التعريف الفقهي:

تعرف بعض التعريفات الفقهية غسل الأموال بأنه : فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة لتبدو أنها مستقاة من مصادر مشروعة و بالتالي استخدامها في أنشطة داخل الدولة أو خـــارجها [2].

و يعرف البعض الآخر تبييض الأموال بأنها " إدخـــال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة من الجرائم المنظمة و الإرهـــاب و المخدرات في الدورة الاقتصادية ، بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها "[3].

3 – التعريف القانوني:

عرفت جمعية القانون لإنجلترا و الويلز غسل الأموال سنة 1998 م بأنه : " **عملية تغيير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة أو ملكيتها الحقيقة بحيث تبدو هذه المتحصلات و كأنها مسقاة من مصدر مشروع** " [4].

أ – التعريف القانوني لغسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية :

أول اتفاقية دولية تختص بعمليات غسيل الأموال تلك التي عقدت في فينا في النمسا عام 1988 م ، اهتمت بوضعها في إطار جنائي من خلاله يتم معالجة الجوانب المتعلقة بالأموال الغير مشروعة ، و قد تلت هذه الاتفاقية مجموعة من الاتفاقيات أو الصكوك العالمية التي وضعت أساسا لمعالجة و مكافحة جريمة تبييض أو غسل الأموال و مختلف الجرائم الأخرى .

---

[1]– ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ص 573.

[2] – محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004، ص 15 .

[3]– نعيم مغبغب ، تمريب و تبييض الأموال دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، د ن ، 2005 ، ص 23.

[4] – محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ،ص 15.

– التعريف القانوني لغسيل الأموال في اتفاقية باليرمو 2000 :

تضمنت هذه الاتفاقية نواة تتعلق بجريمة غسل الأموال، حيث جاءت المادة السادسة (6) مشتملة على (تجريم غسل عائدات الجرائم) و ألزمت الدول الأطراف على ضرورة تجريم أفعال غسل الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي.

ب – التعريف القانوني لغسل الأموال في التشريعات الوطنية:

وردت عدة تعريفات لغسيل الأموال في التشريعات الوطنية نذكر بعضها كالتالي:

– التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال .

– التشريع الفرنسي:

حيث تضمن قانون العقوبات الفرنسي تعريفا لجريمة غسل الأموال بأنها تسهيل للتبرير الكاذب (بكافة الوسـائل) لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة ، حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة و تتضمن أيضا في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة " [1].

الفقرة الثانية: طبيعة جريمة غسيل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم، بعدة خصائص، نذكر منها:

– هي جريمة ذات بعد دولي ما جعل الجهود الوطنية عاجزة أمام هذا الوضع مما استدعى جهودا دولية لمواجهتها.

– جريمة غسل الأموال جريمة منظمة حيث تفترض تعدد الجنات ووحدة الجريمة ماديا و معنويا ، إذ يساهم كل فرد منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة.

[1] -La loi no .69-392 du 13 MAI 1996 relative

– لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل التقنية المتطورة لتجنب كشف عمليات غسل الأموال.

– تحقيق منافع مالية و تحقيق أرباح فحتما الهدف من غسل الأموال هو تحقيق المنفعة المالية[1].

– تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الوقتية، متى تمثل السلوك المادي فيها، في نقل الأموال أو تحويلها و تعتبر جريمة لاحقة و ضرورية لجريمة أصلية. [2]

الفقرة الثالثة: أركان جريمة غسيل الأموال [3]

نذكر منهما ركنين أساسين هما الركن المادي و الركن المعنوي، حيث سنبرزهما كالآتي:

1 – الركن المادي:

يشترط الفقه لقيام الركن المادي لجريمة غسل الأموال عدة أمور تتمثل في:

– توافر جريمة أولية سابقة تعتبر مصدرا للمال القذر غير المشروع.

– أن ينتج عن تلك الجريمة مال غير مشروع.

– أن يقوم الجاني بارتكاب نشاط إجرامي يتحقق به غسل هذا المال القذر، و يتمثل هذا النشاط في عمليات غسل الأموال.

و يتبين مما سبق ذكره أن هذا الركن يتضمن عناصر أساسية هي:

أ– السلوك الإجرامي: يتجسد في صورة من الصور التالية :

– كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

[1] - هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية ، دط ، القاهرة دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 73 – 75 .

[2] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، د ط ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، 2007 ، ص 13 .

[3]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مرجع سابق ، ص 59 .

– كل مساعدة لأي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات الإجرامية للإفلات من الآثـــار القانونية لأفعاله.

– كل سلوك يؤدي إلى اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، مع علم متلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

ب – النتيجة الإجرامية : حيث يعتبر عنصر النتيجة في جريمة غسل الأموال بأنها إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها ، أو كيفية التصرف فيها و بالتالي إخفاء المال يعني حيازة المال الناتج من الجريمة ، أما التمويه هو عبارة عن مجموعة الأفعال التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال .

ج – العلاقة السببية : هي الرابطة التي تصل بين النشاط و النتيجة الجرمية و هي تلك الأفعال التي أدت إلى إخفاء حقيقة المصدر غير المشروع لها و هي ثمرة أو هدف للنشاط المادي [1].

2 – الركن المعنوي:

جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية ، حيث يستوجب لقيامهما توافر الركن المعنوي للجرائم العمدية و هو القصد الجنائي [2]، و يتضمن الركن المعنوي (القصد الجنائي) عنصرين هما :

أ – عنصر القصد الجنائي العام:

تتشكل صوره في علم الجاني بأن الأموال المراد غسلها، من محصلات الجرائم أي المصدر الغير مشروع. [3]

– و يتطلب القصد الجنائي العام بجانب عنصر العلم ، عنصر الإرادة و المتمثل في إرادة الفعل و إرادة النتيجة الإجرامية [4].

ب – عنصر القصد الجنائي الخـــاص:

يتمثل في التعمد في الوصول إلى نتيجة معينة أو ضرر.

---

[1] – صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، ص 187 – 189.

[2] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 91.

[3] – صالحة العمري ، مرجع سابق ، ص 189 .

[4] – محمد عبد الله أبو بكر، مرجع سابق، ص 91.

– نـــاتج عن إرادة الفاعل، أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكـــانه أو حركته .

الفقرة الرابعة: أسباب و آثار عملية غسيل الأموال

من خلال هذا الفرع سنتحدث عن أسباب و آثار عمليات غسيل الأموال

أولا : أسباب جريمة غسيل الأموال

تتمثل في ما يلي:

– لقد ســـاهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال و تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة و غسل الأموال عبر الحدود الوطنية.

– تطور الأنظمة العالمية للإعلام و الاتصال و التكنولوجيات و ارتباطها الوثيق للمال و المواصلات ، مما أدى هذا التطور إلى ظهور المال الافتراضي الذي ينتقل من خلال المعاملات المالية القادمة بين مختلف الفاعلين المتواجدين على مستوى الأسواق.

– اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، و ما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية و استخدام التجارة الالكترونية و شيوع المناطق الحرة و عمليات الخصخصة.

كل ذلك قد يكون له أثر سلبي في تنشيط عمليات غسل الأموال.

ثانيا: آثـــار عمليات غسيل الأموال : وتتمثل هذه الآثـــار في :

1– الآثـــار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال :

تحريم الدولة من هذه الأموال و استغلالها في التنمية الاقتصادية و القضاء على البطالة بسبب تحويل الأموال إلى دول أخرى من أجل منع مصادرتها.

– يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ، مما يؤثر سلبا على اقتصادها .

– تؤثر عمليات غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية و بالتالي على سعر صرف هذه العملة بالعملات الأجنبية [1].

– إن تبييض الأموال يشوه القرارات التي ينبغي على مؤسسات الأعمال اتخاذها و يزيد من خطر إفلاس المصارف و يفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الاقتصادية [2].

2 – الآثار الاجتماعية:

حيث تنجم عدة آثـــار خطيرة تمس المجتمع و اقتصاديات الدول من جراء عمليات غسل الأموال تتمثل في:

– تؤدي جرائم غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة ، و ذلك إما في الدول المتقدمة أو الدول النامية و ذلك في حالة خروج العائدات الإجرامية من الدولة إلى الخارج بهدف غسلها ، أو في حـــالة عودة تلك المتحصلات إلى الدولة بعد إتمام عمليات الغسيل .[3]

– يعاد استثمـــار العوائد غير المشروعة في أعمال الفساد و التأثير السلبي على القطاعات الشرعية للمجتمع، و على نطاق أوسع قد تتعرض معه شرعية النظم السياسية و الاجتماعية للمخاطر من جراء ذلك.[4]

3– الآثار الأمنية: تتمثل الآثار الأمنية في ما يلي:

– من أهم الآثار الناجمة عن غسيل الأموال الإضرار بسمعة البلاد و يعرض شعبها لتجارة المخدرات و التهريب و سائر الأعمال الإجرامية.[5]

---

[1] – عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص 298 .

[2] – مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، د ط ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007، ص 28 .

[3] – عبد الله غالم ، مرجع سابق ، ص 299 .

[4] محمد بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الشروق ، 2004 ، ص 27 .

[5] – مختار حسين شبيلي ، ، مرجع سابق ، ص 28.

– تسمح تلك الأنشطة بزيادة قوة و نفوذ تلك الجماعات الإجرامية في داخل المجتمعات، و بالتالي تتحول هذه الجماعات إلى مراكز نفوذ تسعى إلى تحقيق أهدافها على حساب المصالح السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لمواطني هذه المجتمعات. يه لمواطني هذه المجتمعات.[1]

الفقرة الخامسة: الأســـاس القانوني لقمع جريمة غسيل الأموال

دفعت الآثار الوخيمة السابقة الذكر على جميع المجالات وكذلك ضخامة الأموال الناجمة عن عمليات تبييض الأموال المجتمع الدولي و المحلي إلى التجند و العمل على مكافحة هذه العمليات وردع مرتكبيها.

1- المكافحة على الصعيد الدولي:

إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية و على الاقتصاد الدولي بصفة عامة فلقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من الظاهرة و العقاب عليها و ضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها.

أ) اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988أو ما يعرف باتفاقية فينا:

تتعلق هذه الوثيقة بالإتجار المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية وقد تم إقرار تاريخها 1988/12/20 (أصبحت نافذة عام 1990) و التي تلتزم الأطراف المنظمة إليها بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال و التستر على حركتها ووضعها ومالكها، و كذلك التسهيل على التعاون القضائي و الإداري و تبادل المتهمين بين دول الأعضاء.

الانتظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المحتملة عن تجارة المخدرات و آثارها المدمرة على النظم الاقتصادية و الاجتماعية للدول، كما جسدت قناعة المجتمع الدولي بأهمية تعاونه في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم المذكورة كذلك فقد ساعدت هذه الاتفاقية على بناء الاستراتيجيات الجديدة التي تقضي بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم بغية تجديدهم من المحرك الأساسي لنشاطهم الجرمي ألا وهو قدراتهم المالية.

[1] – محمد بسيوني ، مرجع سابق ، ص 28 .

ب) توصيات بازل(إعلان بازل):

صدرت توصيات بازل عام1988 عما يعرف بمجموعة العشر (و هي البنوك المركزية و بعض المؤسسات المالية ذات طابع إشرافي)، التي اجتمعت في بازل بسويسرا، حيث تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال والسياسات و الاجراءات و التدابير.

كذلك ظهرت الجهود على المستوى الإقليمي لا تقل أهمية عن الجهود الدولية، مثل اللائحة الإرشادية الصادرة عام 1990 عن المجموعة الأوروبية و التي توجب المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة و تنظيم عمليات صرافة العملات الأجنبية.

أما منظمة الدول الأمريكية فقد تبنت عام 1992 لوائح نموذجية لمكافحة تبييض الأموال المتعلقة بجرائم المخدرات و الجرائم المرتبطة بها. وقد شددت هذه اللوائح على المؤسسات المصرفية وسماسرة الأوراق المالية بضرورة مكافحة تبييض الأموال، كما ألزمت اللوائح هذه الجهات بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة و دون إعلام العملاء عن ذلك.

ج) مؤتمر ستراسبورغ:

في عام 1990 ظهرت الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض الأموال والتي حددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لتبييض الأموال ومثلت الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوربية وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال في عام 1991 و الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة تبييض الأموال، وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993، فكان الهدف الاساسي من ابرام اتفاقية المجلس الاوربي في مجال غسيل الموال يتمثل في اكمال وثائق المجلس الاوربي الخاصة بالتعاون الدولي حيث يتضمن تلك الاتفاقية نظما قانونية مختلفة ، ولا تزال الجهود الدولية تبذل من قبل الهيئات المالية و التشريعية الدولية لإصدار السياسات و التوجيهات الإرشادية لمكافحة الأنماط الحديثة في تبييض الأموال وخاصة الانترنيت و البنوك الإلكترونية.

د) فريق العمل المالي الدولي(FATF):

إلى جانب جهود الأمم المتحدة، و بعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة تبييض الأموال، و هو فريق العمل المالي الدولي أو ما يسمى بالمجموعة الدولية للعمل المالي و هي منظمة نشأت عن اجتماع الدول السبع الصناعية الكبرى و قد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام و تهدف المنظمة إلى تحديد أنشطة تبييض الأموال و ذلك من خلال الخبراء و لجان الرقابة و بالفعل أخذت تكشف عن أوضاع تصدرها و تحظى باهتمام الجهات الحكومية و التشريعية في مختلف دول العالم.

أما من أهم ما انطوت عليه هذه التوصيات فكان:

– ضرورة أن تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة. بما فيها التشريعات لإعطاء الصفة الجريمة لفعل تبييض الأموال (التوصية الرابعة) على الأقل المرتكب عن قصد، على أن يجري استخلاص ذلك من المواقع الموضوعية(التوصية السادسة). ولقد اقترح فريق العمل أيضا قانونا لذلك ضمنه مقدمة هذا التقرير، وذلك حتى لا يتأثر أي لباس بهذا الشأن فيما ارتكز التحريم فقط على النصوص القانونية المتعلقة بأغراض الجريمة.

ه) قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995:

عقدت في النمسا ودرست سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وقد أصدرت قرارين هامين هما:

– ضرورة انشاء في كل دولة على حدة مركزية للتحليل المالي وذلك للإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة و برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

د)إعلان كنجستون:

ضمن هذا الإعلان مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية الذين اجتمعوا في كنجستون بجمايكا بين 5-6 أكتوبر 1992 وقد اتفقت الدول المجتمعة على توقيع وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام 1988 ضد تهريب المخدرات و العقاقير، واتفقوا أيضا على قبول وتنفيذ

التوصيات الأربعين التي صدرت عن الدول الصناعية السبع، كما أوصوا في هذا الإعلان بأن تقوم كل دولة بوضع قوانين و أنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات.

إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك): تم تأسيس هذه الإدارة عام 1993 كإدارة تابعة للإنتربول تكمن مهمتها في جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفضها لديها ضمن أرشيف خاص كما تقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بملاحقة الموجودات غير الشرعية في العالم .

2- المكافحة على الصعيد المحلي:

اتجه المشرعون في كثير من الدول إلى تجريم تبييض الأموال فأصبح هذا النشاط جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها و عقوبتها ولاشك أن هذه خطوة جريئة و هامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال باعتبارها من النشاطات الخطيرة و المدمرة للاقتصاديات الوطنية و من أمثلة الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة تبييض الأموال : الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا إنجلترا، بعض الدول أمريكا الجنوبية مثل الإكوادور و الأوروغواي ، و أستراليا ، اليابان ، هونغ كونغ، ألمانيا، سنغافورة ، النمسا.

أ) الولايات المتحدة الأمريكية:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في إصدار تشريعات و قوانين لمكافحة تبييض الأموال إذ أصدرت في عام 1970 قانون سرية الحسابات و تعديلاته المختلفة، و هذا القانون عند مناقشة السرية المصرفية و علاقتها بتبييض الأموال، ينطبق على المؤسسات المالية الفرع فقط و يلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها 10 آلاف دولار أو أكثر، و لما كانت مسألة إعداد هذه التقارير و الإبلاغ عن جميع الصفقات المالية التي تبلغ قيمتها المالية 10آلاف دولار مكلفة، كما تستغرق بعض الوقت فلقد رأى الكونجرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم و مكافحة تبييض الأموال و هو ما يعرف بقانون السيطرة على تبييض الأموال لعام 1986 و لقد جرم هذا القانون بعض الأنواع من السلوك وهي:

القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير شرعي. و تلاه بعد ذلك قانون 1988 للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عمن المخدرات بصورة مستقلة في جريمة الاتجار بالمخدرات كما فرضت القوانين

على مؤسسات مالية، و هي البنوك وشركات السمسرة و الادخار و التأمين و المطاعم و مكاتب المحاسبة و المراجعة بموجب إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول، و ذلك في نقطة أقصاها 15 يوما من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن 10 آلاف دولار يقوم بها مودع واحد في يوم واحد.

ب) القانون الفرنسي:

استغل مبيضو الأموال المؤسسات المالية الفرنسية كمحطة لنقل عوائدها من النشاطات غير المشروعة بين أوروبا و دول أمريكا الجنوبية و للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أنشأت الحكومة الفرنسية مكتبا يعرف بـــ TRACFIN يهدف إلى الكشف عن جرائم المخدرات و غيرها من الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال.

و لعل أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على جريمة تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها هو قانون رقم 1157/87 لعام1987 و الذي نص على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل العوائد الناتجة من جرائم المخدرات.

كما صدر في عام 1990 القانون رقم 90-214العقاب على تبييض الأموال و الذي يتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية و البنوك على وجه خاص في تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

و أخيرا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 96-392 في عام 1996 باستحداث الكثير من الأحكام في مجال التجريم و العقاب على تبييض الأموال، ولقد عرف المشرع تبييض الأموال بأنه تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها عن فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

ج) القانون المصري:

وقعت على عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، كما أصدرت قانون مكافحة غسيل الأموال في 2002 ونصت المادة الثالثة لهذا القانون على انشاء وحدة مستقلة عن البنك المركزي ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعتبر هذه الجريمة من أهم الأنشطة الجرمية المنظمة عبر الوطنية ، حيث تصدر من دول لأخرى و تتوزع بينها.[1]

– وهي من أهم الجرائم التي توفر الربح الأكبر في العالم، و توفر دخلا لشريحة كبيرة في مجتمعات المنتجين حيث تشير بعض التقارير المعنية بحجم هذا النشاط إلى أنه يساوي مئات بلايين الدولارات.[2]

– حيث أنها تعتبر مشكلة عالمية بكل المقاييس ، ليس فقط إقليمية حيث أنه أصبح هناك تنسيق بين منظمات تهريب المخدرات فمنها من ينظم لهذه الجرائم و منها من يقوم بالتنفيذ أي التهريب ، و أخرى تتولى عمليات النقل حيث أصبحت تجني أموال طائلة بغض النظر عن الآثار السلبية التي تنجم من جراء ذلك .

الفقرة الأولى: تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

وردت عدة تعريفات متعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث سنتناول أهمها في مـــا يلي :

أولا – التعريف اللغوي:

لفظ " المخدر " ترجمة للكلمة الانجليزية Narcotics ، المشتقة أســـاسا من الإغريقية Narcosis التي تعني : يخدر أو يجعل مخدرا .[3]

ثانيا – التعريف القانوني:

حيث سنبين ذلك من خلال الفقه و التشريع الجزائري و الاتفاقيات و المنظمات الدولية.

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه ،. مرجع سابق ، ص 32

[2] مصطفى العمر التير و آخرون ، المخدرات و العولمة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007، ص 22 .

[3]– مصطفى عمر التير و آخرون ، المخدرات و العولمة ، مرجع سابق ص 52 .

1 – تعريف فقهاء القانون:

يعرف بعض فقهاء القانون المخدرات بأنها : تعتبر كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة تؤدي إلى حالة من التعود و الإدمـــان عليها ، و ذلك نتيجة استخدامها في غير الأغراض الطبية و الصناعية و بالتالي هذا الإدمان يضر بالفرد و المجتمع جسميا و نفسيا و اجتماعيا. [1]

و تعرف كذلك المخدرات بأنها عبارة عن مجموعة من المواد تسبب الإدمـــان و تسمم الجهـــاز العصبي و يحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يجيزها القانون.

2 – تعريف التشريع الجزائري:

نظرا لصعوبة وضع تعريف شـــامل جامع للمخدرات ، فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمواد المخدرة إلا أنه نص على تحريم نوعين من المواد المخدرة ، هي المخدر و المؤثرات العقلية فنص عليها في المادة 02 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها . كما نص على تجريم نوعين منها في المادتين (241) و (242) من قانون الصحة الجزائري.[2]

3 – موقف الاتفاقيات و المنظمات الدولية:

بما أن المواد المخدرة تكون عرضة الاتجار فيها بصورة غير مشروعة فكان لزاما علينا أن نقوم بوضع تعاريف لفعل الاتجار غير المشروع .

إذ يقصد بالإتجار غير المشروع في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م : زراعة المخدرات أو الاتجار بها .

أما في الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971 م فتعرف الاتجار غير المشروع بأنه: صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها. أما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 م ، فتعرفها في الفقرة (1) و (2) من المـــادة (3 منها) ، حيث نلاحظ أن مفهوم

[1]– نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، الجزائر ، دار هومه ، 2004 ، ص 19 .
[2]– نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 24.

الاتجار غير المشروع يشمل إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو زراعتها أو حيازتها أو تنظيم و إدارة كل أيا من هذه الأفعال أو تحويل الأموال الناتجة عنها أو إخفاء هذه الأموال و تمويه حقيقتها .

و بالتالي فإن مصطلح الاتجار غير المشروع بالعقاقير يشتمل مجموعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح و تشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي و الإنتاج التحويلي و تهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود و عمليات ترويج و توزيع المخدرات ، كما تشمل المجموعة كذلك عمليات الإدارة و التنظيم و التمويل و التجنيد و التسويق و التسهيل .[1]

الفقرة الثانية: الإطـــار القانوني لقمع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

شكلت ظاهرة تعاطي المخدرات و الاتجار فيها خطرا عالميا شد انتباه و اهتمام الدول لمكافحتها فقد تزايد الطلب عليها ، و كثرت العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها لما تحقق من ورائها من مكاسب مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ من الصعب قهره و جرائم المخدرات تعد أحد صور الجريمة المنظمة ذات صلة بكافة أنشطتها باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود و تخل بالأمن القومي بمفهومه الشامل الداخلي و الخارجي [2].

و الأكيد أن أي دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها و أن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خالي من المخدرات ، و قد نشأ أول شكل من أشكال التعاون الدولي في بداية القرن 20 و قد تمثلت الخطوات الأولى في إبرام اتفاقيات بين المملكة المتحدة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية و بين الصين و جاء اعتماد اتفاقية الأفيون بلاهاي في 1912/01/23 م كنتيجة لاتفاقيات أول مؤتمر دولي بشأن المخدرات عقد بشنغهاي بالصين عام 1909 م .

و اتفاقية 1936/06/26 م المتضمنة ردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و قد التزمت الدول الموقعة للاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب على جرائم المخدرات[3].

---

[1]– محمد فتحي عيد ، الإرهاب و المخدرات ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مركز الدراسات العربية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005، ص 41 .

[2]– التعاون الدولي في مجـــال مكافحة المخدرات ، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 1427 ه 2006 م، ص 05.

[3]_ جعفر علي محمد ، مكافحة الجريمة بيروت لبنان الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1998 م، ص 177.

1-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 م:

عمل المجتمع الدولي على الجمع شتات الاتفاقيات التي صدرت في الفترة من 1912 م إلى 1953 م و إدماجها في وثيقة وحيدة و تخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية لمراقبة المخدرات و بذلك انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الاتفاقية بنيويورك من 01/24 إلى 1961/03/25 م و عرض مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة المخدرات و تم إقرار الاتفاقية بمشاركة 73 دولة و التوقيع عليها في 1961/03/20 م[1].

و من أهم أحكامها ما يلي :

- أنها تحرم انتاج جميع المواد المخدرة و الاتجار فيهـــا و استخدامها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون أوراق الكوكا و القنب ، كما أنها تلزم تلك الدول التي تأخذ مؤقتا باستعمال المواد الثلاثة في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارســـات.

- و أنها تقتصر حيازة المواد المخدرة جميعها على الأغراض الطبية و العلمية و على الأشخاص المرخص لهم بحيازة تلك المواد.

كما أنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية و هيئة الإشراف على المخدرات و ذلك بغية تحقيق مزيد من الفعالية و المرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات و الاتفاقيات السابقة.

2-تعديلات بروتوكول 1972 م :

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1474 م اجتمعت 71 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد الاتفاقية .[2]

ويمكن ابراز ما أتى به البروتوكول من تعديلات في تعديل ما تناولته الاتفاقية من تحديد للمستحضرات و إجراءات الرقابة عليها ، و تعزيز سلطات و مسؤوليات و قدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و زيادة أعضائها من 11 إلى 13 عضو ، و كذلك تنظيمها ، كما أن للجمعية أن توصي

[1] ـ مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومـــا ، الجزائر ، 2007 ، ص 239

[2] ـ مروك نصر الديـــــن ، مرجع ســـابق ، ص 321

الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة و كذلك الوكالات المختصة بأن تقدم لإحدى الحكومات معونة فنية و مالية كتقدير لما بذلته في الحكومة من جهود لتنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات .

علما أن الاتفاقية الوحيدة قد دخلت حيز النفاذ من 13 ديسمبر عام 1964 م و أن البروتوكول المعدل لها دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 1975 م ، و يبلغ عدد دول الأطراف في الاتفاقية المعدلة ما يزيد عن 180 دولـــــة و كل الدول العربية و الإسلامية أطراف فيها عدا بـــاكستـــان فهي طرف في الاتفاقية دون البروتوكول المعدل[1].

3-اتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971 م:

اعتمدت بموجب القرار 1474 م (د 48) 24 مارس 1970 م ، فيينا من 01/11 إلى 1971/02/21 م و بموجبهـــا منحت الحكومات المطبقة لأحكامها قدرا أكبر من المرونة و على ذلك فإن المؤثرات العقلية تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع لكثير من نطاق استخدام المخدرات ذات الأصل النباتي و أوكلت الاتفاقية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها و أهم ما نصت عليه الاتفاقية .

- تحديد المقصود بالمؤثرات العقلية و ضرورة مراقبة حيازتها و استعمالها كما حددت استعمالاتها لأغراض طبية و علمية .

- دعوة الدول إلى اتخاذ تراخيص و تدابير رقابية لصنع المواد المحددة بالاتفاقية و الاتجار فيها و الاحتفاظ بمعلومات استعمالاتها و كمياتها، و حيازتها أو التصرف بهـــا في سجلات خاصة لمدة عـــامين على الأقل

- النص على الاجراءات الواجب اتخاذها ضد الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية و أسس التعاون الدولي للحد منها .

[1] ـ مروك نصر الديـــــن ، مرجع سابق ، ص 18

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 19 ديسمبر 1988م

اعتمد مؤتمر المفوضين للاتفاقية في 1988/12/19 م بعد اعتماد مبدأ العود الدولي و مبدأ اعتماد مبدأ اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم و أخذت بمـــا أخذت به الاتفاقيات السابقة بدعم التعاون الدولي و خاصة في مجـــال تبادل المعلومات و تبادل المساعدة القضائية و القانونية و إقامة تعاون دولي وثيق بين الدول و المنظمات الدولية المعنية بالمشكلة ، و أبرز ما تناولته الاتفاقية في موادها الأربع و الثلاثين من أحكام ما يلي :

أولا: الغرض من الاتفاقية: هو النهوض بالتعاون الدولي للتصدي و المواجهة بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لذا تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

ثانيا: التجريم و العقاب: حيث أوصت الاتفاقية بتجريم الأفعال التالية:

- صنع أو نقل أو توزيع أو حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة مع العلم أنها تستخدم في زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها محصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال أو مكانها.

- لا يجوز اعتبار جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المالية، أو السياسية أو الجرائم ذات الدوافع السياسية.

ثالثا: الظروف المشددة للعقوبة:

أوصت الاتفاقية باعتبار بعض الظروف مشددة للعقاب إذا توافرت في حق مرتكب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات (العود ، الصفة ، الاشتراك في عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابهـــا العنف حمل السلاح أو استخدامه ، ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية ، تربوية ، دينية).

رابعا الاختصاص القضائي:

تعد الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الأمنية العربية لما استحدثته من صور للتعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية إذ أكدت على التعاون الأمني في جرائم تهريب المخدرات التي عادة ما تنشط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية باستعمال أسلوب التسليم المراقب .

و يستهدف انتهاج هذه الأساليب ، التشديد في التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية التي تمارس أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، و يلاحظ أن هذه الاتفاقية انتهجت نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة غسيل الأموال و هذا ما يمكن استنباطه من نص المـــــادة 01 الخاصة بالتعاريف ثم المادة 02 المخصصة للجرائم و الجزاءات و التدبير ثم المادة 05 في التحفظ و المصادرة .

5-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1994 م :

من أبرز أهداف الاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار كل الجوانب المختلفة للمشكلة و خاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجـــال مراقبة المخدرات و المؤثرات العقلية [1].

كما تضمنت الاتفاقية مواد تتعلق بالجرائم و الجزاءات و التدابير ، و الإطار العام للتعاون العربي و الاختصاص القضائي ، و التحفظ و المصادرة ، و تسليم المجرمين ، و التعاون القانوني و القضائي المتبادل و القضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات .

المطلب الثاني: جريمة الاتجار في البشر و تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية)

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر

الاتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة و متجددة تتمثل في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد و البطالة و عدم الأمـــان الاجتماعي، وهم في أغلب الحالات النساء و الأطفال، و بهذا تنتج عن هذه الجريمة آثار اقتصادية و اجتماعية و أخلاقية مدمرة و تشير

[1] ـ مروك نصر الديـــــن ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، الجزائـــــر ،دار هومة ، 2004 م ,ص36.

الإحصائيات بأن الاتجار في البشر هو أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات و تجارة السلاح و هي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر أقل من تجارة المخدرات و تجارة السلاح.

الفقرة الأولى: تعريف الاتجار بالبشر

1 – التعريف اللغوي:

يعرف الاتجار على أنه مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل على طريقة البيع و الشراء. أما مرادف مصطلح الاتجار بالبشر في اللغة الإنجليزية فهو: Human Trafficking [1].

2 – التعريف الفقهي:

عرف البعض من الفقهاء الاتجار بأنه : " هي كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء و محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية " .[2]

و يعرف البعض جريمة الاتجار في البشر على أنها : كل عملية تتم بغرض بيع ، أو شراء أو تهريب ، أو خطف الأشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري ، أو الخدمـــات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية، و الزواج حسب الطلب[3].

الاتجار بالبشر شكل عصري وواسع الانتشار من أشكال الرق ، وهو جرم يثير قلقا لدى دول عديدة و خاصة الاستغلال الجنسي للأطفال و الذي يرتبط بالخلاعة و الدعارة و تزايد السياحة الجنسية [4].

---

[1]– أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، " برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة " ، القاهرة ، 28-29 مارس 2007

[2]– سوزي عدل ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دون طبعة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 ص 17 .

[3]– محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، 1999، ص 339 .

[4]– محمد فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية " آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون " ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 ، ص 04 .

3 – التعريف القانوني: سنتناول تعريفات الاتفاقيات و المنظمات الدولية و مختلف التشريعات الوطنية:

أ – موقف الاتفاقيات و المنظمات الدولية:

أما فيما يتعلق بالتشريعات الدولية الخاصة بالإتجار في الأشخاص ، فيعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع و حظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر ، و خاصة النســـاء و الأطفال ، الاتجار في البشر بأنه : تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكـــال القسر و الاختطاف و الاحتيال أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية من أجل السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال (استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق و نزع الأعضاء .....)[1] .

الفقرة أ من المادة 03 من البروتوكول وقد نصت الفقرة ج من هذه المادة على أنه " يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال ' الاتجار بالأشخاص ' حتى إذ لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ من هذه المـــادة .

و عرفته (ILO) بأنه " انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية و الحياة و الحرية و أمن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية و حرية التنقل و الصحة و الخصوصية و السكن الأمن [2].

ب – موقف التشريعات الوطنية:

– التشريع الجزائري:

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر / 04 : " يعد اتجارا بالأشخاص ، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال .

[1] – الفقرة "ب" من المادة من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع حظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر.

[2] – موقع المنظمة : www.ilo.org

– التشريع الفرنسي:

عرفت المادة 1/4/225، من قانون العقوبات الفرنسي الاتجار بالبشر، المدرجة بموجب القانون رقم 203 – 239 المؤرخ في 18 آذار 2003 ، المادة 32 الصادر بالجريدة الرسمية في 19 مارس 2003 م **الاتجار بالبشر هو** : أن يكون في مقابل أجر أو منفعة أخرى أو وعد أو ميزة لتنجيد الشخص و نقله و إسكانه و ترحيله ، لتمكين ارتكاب جرائم ضد هذا الشخص من اعتداء و وقوة أو اعتداء جنسي أو استغلاله للتسول ، او لإجبار هذا الشخص للقيام بأي جريمة أو جنحة [1].

الفقرة الثانية: أشكال جريمة الاتجار بالبشر

– الاتجار بالبشر نشاط يتم بطريقة سرية في صور عديدة ، على سبيل المثال أطفال غرب إفريقيا يتم تجنيدهم في العديد من الأعمـــال الاستغلالية و يتم نقلهم بطريقة غير قانونية في جميـــع أنحاء المنطقة كذلك النســـاء الصينيات و الفيتناميات يتم تهريبهم إلى الجزر الباسيفيكية للعمل لساعات طويلة لتصنيع البضائع للسوق الأمريكي ، و يتم تهريب الرجال من المكسيك و إرغامهم على العمل في مزارع في الولايات المتحدة .

– تتضمن الوسائل المستخدمة من طرف الجناة في جريمة الاتجار بالبشر أهمها : أفعال ذات طابع قسري أو أخرى ذات طابع غير قسري ، و قد تشكل تلك الوسائل جرائم في حد ذاتها كأفعال التهديد بالقوة و استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع إلى جانب أفعال أخرى كإساءة تعامل السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .[2]

– غالبا ما تكون الغاية من الاتجار بالبشر و بصفة خاصة النساء و الأطفال، استخدامهم في أغراض الدعارة و التصوير و الأفلام الإباحية و هي إحدى صور الاستغلال الجنسي إلى جانب أشكال أخرى.

الفقرة الثالثة: الأساس القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر

[1] -Code pénal français. Sur le site : http //www.legifrance.gouv.fr

[2]– موقع شبكة معلومات حقوق الأطفال child rights information net work : www.crin.org يوم 2018/05/15 على الساعة 23:25

تعزز توافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن الحاجة إلى مكـــافحة الاتجار بالبشر ، و ذلك في كانون الأول / ديسمبر 2000 م ، عندما وقعت الدول على بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الخمسين بتاريخ 2000/11/15 م ، و بدأ نفاذه في 2003/12/25م ، وهو الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص ، و توفير إطار شامل لحماية الضحايا ، و الاسترشاد بها في وضع استراتيجية بشأن منع هذه الجريمة و الوقاية منها، كما أن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية الدولية الشاملة الأولى من هذا النوع لهذه الجريمة ، و يطور مجال التصدي للإتجار بالأشخاص فهو يشمل كل جوانب التعريف المقبول دوليا فيما يخص الاتجار ، و يستند على 128 تصديقا دوليا لغاية شهر أفريل 2009 م[1].

وقد شملت الاتفاقية و البروتوكول أحكاما لمنع الاتجار بالبشر سنوجزها كالآتي:

1 – التجريم:

تلتزم الدول الأطراف إذ لم تكن قد فعلت باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال التالية :

أ – الاتجار بالأشخاص رجالا و نساء و أطفالا.

ب – الشروع بالإتجار بالأشخاص رجالا و نساء و أطفالا .

ج – تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الجرائم.

2 – تدابير منع الاتجار بالبشر :

أ – تضع الدول الأطراف استراتيجيات أو سياسات أو برامج لمنع و مكافحة الاتجار بالبشر.

ب – تعاون الدول مع المنظمات غير الحكومية و غيرها من المنظمات ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار في البشر، و سائر عناصر المجتمع المدني.

ج – إجراء بحوث و دراسات، و حملات إعلامية لمنع و مكافحة الاتجار بالبشر.

[1]– مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2010 م، ص 10.

3 – مساعدة ضحايا الاتجار في البشر و حمايتهم :

أ – صون الحرمة الشخصية للضحايا بجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص سرية .

ب – اتخاذ تدابير تمكن الضحايا من التعافي الجسدي و النفسي و توفير السكن اللائق و تقديم المساعدة الطبية و المادية .

ج – توفير فرص العمل و التدريب و التعليم مع الأخذ بعين الاعتبار نوع و سن و جنس الضحايا.

4 – إعادة الضحايا الاتجار في البشر إلى أوطانهم:

أ –تحرص الدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها و التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولية المستقبلة على أن تقبل و تيسر عودته إليها دون إبطاء.

ب – تسهيلا لعودة ضحية الاتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة.

ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5 – التدابير الحدودية:

أ – تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع و كشف الاتجار بالأشخاص دون الإخلاء بالتعهدات الدولية، المتعلقة بحرية حركة الأشخاص.

ب – تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير كي تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ، أو سلامة و أمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها و منع إعدادها أو إصدارها أو استعمالها بصورة غير مشروعة .[1]

[1]– وثيقة رقم: ، A/RES/55/25 بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و خاصة النساء و الأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ج – أطلقت الأمم المتحدة برنامج عالمي لمكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع بالأشخاص، وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي و معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة و العدالة[1].

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين:

تعد الهجرة الغير شرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية من خلال عمليات تهريب المهاجرين الغير شرعيين و تنظيم هجرات غير شرعية بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة رغم غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل و لدراسة جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة الغير مشروعة يجب تحديد المفاهيم الخاصة بها و أشكالها و أركانها [2].

الفقرة الأولى: تعريف جريمة تهريب البشر:

1 – اصطلاحا :

هي قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، و غالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية و نادرا ما تكون فردية .

و كذلك عرفت بأنها الدخول و الخروج غير القانوني من و إلى إقليم دولة، من قبل أفراد من أماكن غير محددة دون الالتزام بالشروط التي تفرضها كل دولة. تسللا دون تأشيرة او اذن او دخول مسبق او لاحق.

[1]– محمد فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود ، آليات التنفيذ و بروتوكولات التعاون د ، ط ، الريـــاض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 م ، ص 2 .

[2]– أحمد عبر العزيز الأصفر وآخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010، ص 29.

2 – تهريب المهاجرين في القانون:

يعرفها بروتوكول المهاجرين أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

الفقرة الثانية: أسباب جريمة تهريب المهاجرين:

هناك عدة أسباب تؤدي إلى ظهور هذه الجريمة تتمثل فيما يلي :

1 – أسباب اقتصادية:

– تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين.

– حاجة الدول المستقبلة لمهاجرين إلى أيادي عاملة[1].

– الأزمة المالية العالمية التي تسببت في زيادة الهجرة غير الشرعية [2].

2 – أسباب أمنية و سياسية:

_ من أهم المحطات التي دفعت الدول إلى تشديد إجراءات الهجرة إليها أحداث 11 سبتمبر 2001 دفع إبعاد المهاجرين من الدول الغربية لدواعي أمنية .

– التعسف و الاضطهاد السياسي و مصادرة الحريات .

– الخوف من التعرض للاعتداءات نتيجة عدم الاستقرار الأمني في الدول المصدرة.

3 – أسباب اجتماعية:

– وجود أقارب في الدول المهاجر إليها .

[1]– أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون ، مرجع سابق ، ص 48-49 .

[2]– سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 67 .

– ارتفاع عدد الأشخاص الغير المنتجين في المجتمع .

– ارتفاع معدلات البطالة .

–التفكك الاسري و سوء العلاقات الاجتماعية [1].

الفقرة الثالثة: الأساس القانوني لمكافحة تهريب المهاجرين

سنتناول في هذه الفقرة اهم النصوص الواردة في البرتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة الجريمة المنظمة و المتعلقة بتهريب المهاجرين الجهود الدولية الأخرى التي بذلت من اجل القضاء على الظاهرة.

1 – بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو[2]:

نصت المادة الأولى من البروتوكول إن هذا الأخير يكمل اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و يكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

أما المادة الثانية هدفها المرجو منع و مكافحة تهريب المهاجرين و تعزيز التعاون بين الدول الأطراف و حماية حقوق المهاجرين المهربين .

أولا – التجريم :

تضمن البروتوكول من خلال المادة السادسة، وجوب تجريم فعل تهريب المهاجرين إذا أُرتكب الفعل عمدا من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى و من أهم الصور تهريب المهاجرين التي تدخل أيضا ضمن نطاق التجريم نذكر منها ما يلي :

– تسهيل تهريب المهاجرين .

– إعداد أو تدبير الحصول على وثيقة سفر .

– تعريض سلامة المهاجرين للخطر .

[1]- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون ، مرجع سابق ، ص 106-107 .

[2]– الوثيقة الأممية رقم : A /RES/55/25، قرار الجمعية العامة رقم : A/55/383 ، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 والبروتوكولات الثلاث المكملة لها ، الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة ، جانفي 2000 ، ص 44 .

– معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهي

ثانيا – تدابير مكافحة تهريب المهاجرين:

1 – تدابير خاصة بالحدود :

حسب البروتوكول في المادة 11 تخص مراقبة الحدود نذكر منها :

– تعزيز الدول الأطراف للضوابط الحدود على الدرجة التي تكون كافية لمنع تهريب المهاجرين، و تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود للدول الأطراف.

– تعتمد كل دولة طرف مجموعة من التدابير التشريعية أو تدابير أخرى بهدف منع استعمال وسائل النقل التي يستخدمها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم و فقا للفقرة (1/ أ) من المادة السادسة من هذا البروتوكول .

2 – تدابير خاصة بالسفن:

أجاز بروتوكول منع و مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر اعتلاء السفن المشبوهة و تفتيشها و ما تحمله على متنها من أشخاص و بضائع على أن تكفل سلامة الجميع و معاملتهم معاملة إنسانية.

ثالثا: معاملة المهاجرين المهربين:

سياسة بروتوكول المهاجرين تتمثل في تجريم تهريب المهاجرين و ليس تجريم الهجرة ذاتها أي عدم إلقاء أي مسؤولية جنائية على المهاجرين المهربين عن كونهم هدف السلوك الإجرامي المحدد في بروتوكول المـــادة 05 و في الوقت نفسه لا يحول البرتوكول دون قيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير ضد هؤلاء الأشخاص ، حيث أن الدولة مؤهلة لمراقبة حدودها و تنظيم تنقلات الأشخاص عبر هذه الحدود ووضع معايير لقبول دخول الأجانب و طرد من ليسوا رعاياها تحت ظروف معينة مع حرص حفظ كرامة المهاجر و سلامته ، بالنسبة فيما تضمنته المادة 16 التي تتمثل في :

– احترام إجراءات الاعتقال و الترحيل دون ممارسة ضده أشكال العنف و المعاملة المهينة

– أن تلتزم الدولة باحترام الحقوق الإنسانية لجميع البشر.

–كما يلزم عليها ايضا ان تتعامل معه وفق اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات القنصلية و يجب ان تطلع المهاجر المهرب بالأحكام المتعلقة بإبلاغ بالموظفين القنصلين و الاتصال بهم[1].

[1]– التحرك لمناهضة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، دليل خاص بالتكوين الأساسي المنظمة الدولية للهجرة – المغرب ، منشورات المنظمة الدولية للهجرة ، جنيف ، 2010 ، ص 40-41.

إهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظّمة منذ العام 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعته من بين أولويات نشاطها، وتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة ، وفي العام 1995 عقد في القاهرة المؤتمر المتعلّق بمنع الجريمة، وظهرت أشكال وأنواع مختلفة من الجرائم: القتل والسرقة، والاتجار بالأسلحة الخفيفة والمخدّرات، وجرائم خطف الأطفال والنساء وتسخيرهم في أعمال غير مشروعة، وجرائم الفساد والرشوة، وفي هذا السياق، ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للأوطان في شهر كانون الأول/ ديسمبر2000، إذ توافد ممثلون عن 124 دولة، رؤساء دول ورؤساء حكومات من حول العالم إلى صقلية، لتوقيع المعاهدة الدولية. وقد التزمت الحكومات في تصديقها على المعاهدة، بتجريم عمليات غسل الأموال، والفساد، وعرقلة عمل العدالة. وتوفّر المعاهدة الجديدة إطار عمل لمصادرة عائدات الجريمة المنظّمة، والممتلكات أو المعدّات المستعملة في الأعمال الإجرامية وحجزها، وتضم أحكامًا خاصة بالتعاون الدولي على هذا الصعيد.

المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بدأت منظمة الامم المتحدة بالاهتمام بمكافحة الجريمة العابرة للدول من خلال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية باعتبارها اقدم الجرائم عبر الوطنية حيث انشات ت عام 1946 لجنة المخدرات المكونة من عدد من الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي طبقا لتوزيع الجغرافي و التمثيل المناسب لثلاث فئات من الدول :

- الدول المنتجة لمجموعتي الكوكايين و الأفيونات.
- الدول المنتجة للمؤثرات العقلية.
- الدول المستهلكة للمخدرات و المؤثرات العقلية .

وكانت وظيفة اللجنة الرئيسية توجيه السياسة العامة لبرنامج الامم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات و دعم نشاطه. كما انشات الامم المتحدة " الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات العام 1961 وتتمثل مهمتها الرئيسية في السعي الى قصور زراعة المخدرات و انتاجها فقط على الكمية الكافية التي تتطلبها الاغراض الطبية ؛ كما تسعى الى منع زراعة المخدرات و انتاجها و الاتجار فيهه بطرق غير مشروعة .

وقد توجهه جهود الامم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات باعتبارها جريمة عبر الوطنية يسود خطرها المجتمع الدولي بأسره . بعقد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988 م، و التي تعتبر بحق نموذجا هاما في مجال تعزيز التعاون الامني الدولي في مواجهة الجريمة عبر الوطنية؛ وقد سخرة الامم المتحدة امكانياتها و تفعيلها ووضع احكامها موضع التنفيذ من خلال برنامج الامم المتحدة لرقابة على المخدرات الذي انشأته عام 1990م في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و العادلة الجنائية الذي عقد في " هافانا " بكوبا عام 1990م، وهو اول مؤتمر يعطي للجريمة المنظمة اهتماما خاصا حيث تضمن جدول الأعمال موضوعا خاصا عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمفهومها المعاصر .

و قد تبنى ذلك المؤتمر المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعدتها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر و التي يمكن انجازها فيما يلي:

1-ستحداث ترتيبات جديدة وفعالة لدعم التعاون الدولي لمواجهة الأبعاد عبر الوطنية للجريمة المنظمة مع الاهتمام بتطوير تبادل المعلومات من الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

1- مساندة الحكومات للجهود التي تبذلها الدول و المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات.

2- العمل على دعم التعاون التقني وتبادل الخبرات و التجارب وتقديم المساعدة لدول التي يحتاجها.

3- إنشاء وتطوير قواعد بيانات عالمية و إقليمية ووطنية تحتوي على السجلات المتعلقة بإنفاذ القوانيين و المجرمين .

4- الاهتمام بالبحوث المقارنة المتعلقة بالجريمة المنظمة.

5- تشجيع عقد المؤتمرات للأعضاء السلطات وتنفيذ القوانين و الادعاء و القضاء في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

المطلب الأول: تدخل اجهزة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

نصت المادة السابعة من ميثاق منظمة الامم المتحدة ، على الفروع الرئيسية للمنظمة و هي الجمعية العامة مجلس الامن ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، محكمة العدل الدولية ، الامانة العامة هذا وقد اجازة الفقة الثانية انشاء فروع ثانوية للمنظمة.

و الجمعية العامة تعتبر الجهاز الاساسي في منظمة الامم المتحدة ، الذي له الحق في مناقشة اي مسالة تدخل في نطاق ميثاق منظمة الامم المتحدة ، وهي تعمل على تحقيق التعاون بين الدول الاعضاء في مختلف المجالات السياسية ، و الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية، و تتكون من جميع اعضاء منظمة الامم المتحدة .

و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالرغم من كونه جهاز مستقل الا انه يخضع مباشرة للجمعية العامة ، في مجال تنسيق الجهود الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة ، بحيث تفوضه الجمعية العامة للقيام بدراسات و تقديم تقارير بشأن المسائل الدولية الاجتماعية و الاقتصادية و التي منها مكافحة الجريمة المنظمة، والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي انشأ أجهزة فرعية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة كما انه يرتبط مع المنظمات الدولية المتخصصة باتفاقيات دولية، و يقوم بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلية في اختصاصه أنه التي من بينها مكافحة الجريمة المنظمة. و التي لابد من تجسيدها على المستوى الداخلي للدول.

الفرع الأول: اجهزة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

تتألف الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسة هي: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة. كما يمكن لهذه الأجهزة الرئيسة إنشاء أجهزة فرعية أخرى تعمل تحت إشرافها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

يجتمع صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة، من أجل المساهمة في صياغة جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن الجريمة والعدالة الجنائية.

أولا: الاجهزة الفرعية للأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

انطلاقا من المادة 68 من ميثاق منظمة الامم المتحدة التي ترخص للمجلس الاقتصادي الاجتماعي انشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه ، و ذلك لإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية و حماية حقوق الانسان ، و انطلاقا من هذه المادة قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية ، و التي من بينها لجنة المخدرات ، و لجنة منع الجريمة، و العدالة الجنائية[1].

1- لجنة المخدرات:

نتناول في هذه النقطة : نشأتها و اختصاصاتها و اجتماعاتها و كيفية ألية التصويت في اطارها.

نشأتها:

كانت تسمى في عهد عصبة الامم باللجنة الاستشارية للأفيون و المواد الضارة الأخرى و بعد قيام هيئة الامم المتحدة ، جعلت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المسؤول عن مكافحة جرائم المخدرات ، و في اول دورة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1946 في الفترة مابين23 جانفي و 16 فيفري ، أصدرت قرار رقم9/1 الخاص بأنشاء لجنة المخدرات و التي تعتبر احد اللجان الفنية الرئيسية التي تعمل في اطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة و قد أناطة بها الجمعية العامة ولايات هامة من أجل تحقيق الأهداف و الغايات المقررة في مكافحة انتشار المخدرات، أي مكافحة انتاج المخدرات و الاتجار فيها بصورة غير مشروعة و تعتبر هذه اللجنة المسؤولة عن قيادة العمل في مجال المخدرات امام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[2] .

تشكيلها:

عندما أنشئت اللجنة كانت تتكون من 15 عضواّ ، ثم اتسعت لتصبح 21 عضو عام 1961 ثم 30 عضو عام 1973 ثم 40عضو عام 1984 ثم 53 عضو عم 1992 و ينتخب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اعضاء اللجنة من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة و يختارون طبقا لتوزيع الجغرافي العادل ودلك يختارون طبقا لتمثيل ثلاث فئات أو طوائف من الدول[3]:

[1]- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولية مكافحة الجريمة المنظمة ، إيتراك للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة، 2000.

[2]- مرجع سابق ، ص 44.

[3]- مرجع سابق ، ص 49.

الفئة الاولى: تضم الدول التي تم فيها زراعة نباتات الكوكا ، و خشخاش الافيون .

الفئة الثانية : تضم الدول ذات الاهمية في صناعة المخدرات ، و المؤثرات العقلية.

الفئة الثالثة: تضم الدول التي تضررت مصالحها من الاتجار في المخدرات، و الادمان عليها .

و مدة العضوية في اللجنة 4 سنوات، و بما أن لجنة المخدرات من الاجهزة التابعة للمجلس الاقتصادي

مكافحة انتشار المخدرات، أي مكافحة إنتاج المخدرات و الاتجار فيها بصورة غير مشروعة وتعتبر هذه اللجنة المسؤولة عن قيادة العمل الدولي في مجال المخدرات أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي [1].

فإن منظمة الأمم المتحدة تتكفل بنفقاتها، وينبثق عن لجنة المخدرات لجان فرعية مثل: اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الشرقيين الأدنى و الأوسط، و المؤتمرات الإقليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية، و المؤتمر الإقليمي الذي يجمع هذه المؤتمرات[2].

3. اختصاصاتها:

– مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة الإشراف في شأن المخدرات، و المؤثرات العقلية.

على تطبيق الاتفاقيات الصادرة

– تقدم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات، و إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات.

– تقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تراه ضروريا من اقتراحات من شأنها إضفاء الفاعلية على الرقابة الدولية على المخدرات.

– إنجاز ما يكلفها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من مهام تتعلق بالمخدرات.

– لفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلى جميع المسائل التي تتصل بوظائفها[3].

---

[1] – علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 292

[2] - مرجع سابق ، ص 54.

[3] - بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ص 55.

– اعتماد تقارير اللجان الفرعية، و المؤتمرات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات وكذلك المؤتمرات الإقليمية.

– اعتماد تقارير فرق العمل التي تقوم بإنشائها لمناقشة موضوعات تستدعي ذلك، بالإضافة إلى اعتماد التقارير و الخطط السنوية لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات.

– تتلقى تقارير سنوية من الدول بخصوص تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات المخدرات المرتبطة بها و التقارير التي تتلقاها من الدول عن ضبط و مصادرة المخدرات في حالة الاتجار غير المشروع.[1]

4– دوراتها:

كانت تجتمع اللجنة مرة كل عام في دورات عادية حتى عام 1969 حيث أصبحت تعقد دورة كل عامين في دورات عادية، و تعقد دورة استثنائية ما بين الدورتين في العام التالي لعقد الدورة العادية إذا لزم الأمر ذلك، و تعقد دوراتها في مركز فيينا ابتداء من عام 1979. وقد عادت للاجتماع مرة كل عام ابتداء من عام 1990، و يتولى إدارة اللجنة في كل دورة مكتب مكون من رئيس و ثلاثة أعضاء تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها، يمثلون كافة الدول في الجمعية العامة ، و يساعد أعضاء المكتب في معالجة المسائل التنظيمية فريق يتكون من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة في الجمعية العامة وعند نهاية كل دورة تنتخب اللجنة أعضاء مكتب الدورة المقبلة[2].

و أحيانا تلجأ اللجنة إلى عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين دوراتها، و هذا بالنظر لضخامة العمل الملقى على عاتقها في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات التي يتولى لنتاجها زراعيا أو صناعيا وتهربها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود. و نشير في هذا الصدد إلى أنه ابتداء من عام 1991 وبموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 39 أنشأت لجنة المخدرات اللجنة الجامعة المفتوحة عضويتها أمام الدول الأعضاء، و ذلك لمساعدتها لتنفيذ أعمالها و تسيير نشاطاتها كما تناقش مشروعات القرارات و تعرض ما انتهت إليه في الجلسات العامة للجنة المخدرات[3].

[1]- علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق ، ص 44.

[2]- نفس المرجع، ص 46.

[3]– بن عامر تونسي. مرجع سابق، ص 556.

تتخذ قرارات لجنة المخدرات بالأغلبية، و إن كان العمل قد جرى على أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء و يخضع كل قرار تتخذه اللجنة للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة و يستثنى من هذه القرارات، ما يخص تعديل الجداول و التي تتخذ بأغلبية الأعضاء، و هذه القرارات الأخيرة لا تخضع للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية، إلا بناءا على طلب من الدولة الطرف في الاتفاقية، و ذلك خلال 90 يوما من إشعارها بالقرار، و للمجلس تأكيد قرار اللجنة أو تعديله أو إلغائه، و يكون قرار المجلس نهائيا، أما القرارات التي تتخذها لجنة المخدرات بناء على توصية منظمة الصحة العالمية لا تخضع لموافقة أو تعديل أو إلغاء من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأنها جاءت تنفيذا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1991 بصفتها المعدلة عام 1972، و بعد إصدار اللجنة هذه القرارات يقوم الأمين العام بتبليغها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و غير الأعضاء في الأمم المتحدة و الأطراف في اتفاقيات المخدرات و إلى منظمة الصحة العالمية و كذلك الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات[1].

ثانيا– الأجهزة و الهيئات المساعدة للجنة المخدرات في إطار الأمم المتحدة:

تقوم لجنة المخدرات بالتنسيق مع هيئتين رئيسيتين في مكافحة المخدرات و هما: الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، و برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

1 – الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:

أنشئت هذه الهيئة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1106 بتاريخ 04 مارس 1964، و ذلك تنفيذا لأحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 وبدأت بمباشرة المهام الموكلة لها في 20 مارس 1968 كما استهدف بروتوكول سنة 1972 المعدل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 إعادة تنظيم الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، و توسيع اختصاصاتها و تضم الهيئة 13 عضوا: 3 أعضاء من الخبراء في الطب والصيدلة ترشحهم منظمة الصحة العالمية و10 أعضاء ترشحهم الدول و يتم انتخابهم من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، و تتحمل الأمم المتحدة نفقاتها و تعقد الهيئة دورتين في السنة ، و يكتمل نصابها.

[1]– محمد منصوري الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص 559.

بحضور8 أعضاء[1]، و هذه الهيئة وثيقة الصلة بالأمم المتحدة من خلال الأمانة العامة بحيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمين العام للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات و تختص هذه الهيئة الدولية بالإشراف و الرقابة على المخدرات من خلال إلزام الدول كما يلي:

– تزود الدول هذه الهيئة بتقديراتها لاحتياجاتها من المخدرات التي تستعمل في الأغراض الطبية و العلمية و للهيئة سلطة في مراجعة و تعديل هذه التقديرات.

إلزام الدول بتقديم إحصائيات عما تنتجه أو تصنعه أو تستهلكه أو تستورده أو تصدره من المخدرات وتقدم هذه الدول تقارير سنوية للهيئة سواء كانت عضوه أو غير عضوه في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات كما تقوم الهيئة بفرض الحضر سواء فيما تعلق باستيراد أو تصدير المخدرات على الدولة المخلة بأحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات[2].

و هذا كله تطبيقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 بصيغتها المعدلة عام 1971 التي استهدفت قصر التعامل في المخدرات في الأغراض الطبية و العلمية فقط.

2- برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات:

لقد صدر قرار الجمعية العامة في 179/ 45 عام 1990 المتضمن إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بوصفه الهيئة الدولية الوحيدة المسئولة عن التدابير الدولية المنسقة لمكافحة المخدرات و ذلك بإدماج وظائف و هياكل أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع شعبة المخدرات و صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات مع احتفاظ الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات باستقلالها الفني[3].

يختص البرنامج بمساعدة الدول في مكافحة المخدرات و التنسيق مع المنظمات الدولية لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة المخدرات عن طريق تبادل المعلومات و الخبرات، و يتكون البرنامج من أربعة

[1]– علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص295.

[2]– محمد منصوري الصاوي، مرجع سابق، ص 536.

[3]– اللواء محمد عباس منصور ،مفهوم الرقابة الدولية على المخدرات، مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة عدد 212،12 ماي 2000 ص 43.

شعب وهي: شعبة تنفيذ المعاهدات و الشؤون القانونية و شعبة الأنشطة التنفيذية من خلال المكاتب الإقليمية وشعبة الخدمات التقنية و التي تضم المختبر العلمي التابع للأمم المتحدة الذي أنشأ سنة1954[1]

بالإضافة إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي أنشأه عام 1972 و الذي يقوم بتمويل برنامج مكافحة المخدرات و تقديم المساعدة للدول النامية في كفاحها ضد المخدرات و ذلك بهدف تدعيم الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والرقابة عليها[2].

ج- لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية:

و نتناول في هذه النقطة نشأتها واختصاصاتها و اجتماعاتها و الأجهزة التي تساعدها في عملها.

1. نشأتها:

في السابق كانت هنالك لجنة مكافحة الجريمة و الرقابة عليها و التي أنشئت بقرار من الجمعية العامة رقم 415 سنة 1950، و التي كانت تتكون من عدد من الخبراء الاستشاريين، ثم في سنة 1992 وبناء

على قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1 الصادر في فيري 1992. والذي أنشأ لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، و الذي ألغي في نفس الوقت لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها .

2. تشكيلها:

هي هيئة مكونة من ممثلي الحكومات، و يراعى في تكوينها التوزيع الجغرافي العادل بحيث تتكون من ممثلي 40 دولة ، و تعتبر لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية الهيكل و الجهاز الأساسي للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال مكافحة الجريمة، بل أكثر من ذلك فإن نظام منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة يقوم بشكل أساسي منذ سنة 1992 على هذه اللجنة[3].

3. اختصاصاتها:

كلفت اللجنة منذ إنشائها، بالرقابة على تنفيذ و تطوير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومراجعته كلما اقتضت الضرورة وذلك:

---

[1]- محمد منصوري الصاوي، مرجع سابق، ص 57

[2]- اللواء محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص 43.

[3]- محمد منصوري الصاوي، مرجع سابق ، ص 189.

– تقديم الدعم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التنسيق في هذا الشأن.

– تحقيق العمل الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية و الجريمة عبر الوطنية، و التي تشتمل على الخصوص الجريمة المنظمة، و الجريمة الاقتصادية، و خاصة جريمة تبيض الأموال.

– تطوير دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

– العمل على منع الجريمة في جميع الدول و يشمل ذلك جرائم الأحداث و العنف، و الاعتداءات.

– تحسين كفاءة و أداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية.

– تقديم إحصائيات العدالة الجنائية.

– وضع برنامج لتأهيل المدمنين و التكفل بضحايا الجرائم، و حماية الأحداث.

– العمل على إنفاذ القوانين [1].

بالإضافة إلى ذلك، و بالاستناد إلى قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 22 لسنة 1992 فإنه من صلاحية اللجنة:

– مراجعة جميع المبادئ الأولية في مجال مكافحة الجريمة بدوراتها السنوية.

– تقديم المساعدة الفنية للدول التي تحتاج إليها.

– تطوير استخدام معايير العدالة الجنائية للأمم المتحدة.

– تطوير مبادئ تطبق السياسية التي يصنعها المركز الدولي المعني بالإجرام[2].

– تتولى اللجنة مهمة عقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية لتمهيد عقد مؤتمر الأمم المتحدة، الذي ينعقد كل 5 سنوات، مثل المؤتمر الإفريقي للعمل ضد الجريمة المنظمة و الفساد و الذي نظمته سنة 1997 لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في السنغال، و الذي انتهى بتبني إعلان داكار، و الذي عبر فيه الوزراء وممثلو الدول الإفريقية عن وجهات نظرهم، بشأن زيادة و انتشار الأنشطة الإجرامية المنظمة و ممارسات الفساد و الرشوة في الصفقات التجارية الدولية.[3]

[1] -نفس المرجع، ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات, ص 190.

[2] – كوركيس يوسف ، مرجع سابق، ص 107.

[3] – علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق، ص 191.

كما تقوم لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بعقد مؤتمرات دولية في مجال مكافحة الجرائم والذي منها المؤتمر التاسع الذي عقد في مدينة دوربان بجنوب إفريقيا في أكتوبر 1999 و هدا المؤتمر درس موضوع مكافحة الفسادّ ,تخت عنوان التراهة الدولية. و كانت اللجنة تعقد مؤتمرات دولية دورية حول هذا الموضوع[1].

4. دوراتها:

تعقد هذه اللجنة دورة كل سنة منذ سنة 1992، و يكون مقر اجتماعاتها بمكتب الأمم المتحدة فيينا بالنمسا، و من أهم المسائل التي تتناولها في اجتماعاتها مسألة مكافحة الجريمة المنظمة ففي المداولات التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة في ماي 2001 بفيينا رأت اللجنة أنه النهج الشامل لمكافحة الجريمة يشمل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الإطارين المؤسسي و القانوني، و التنفيذ الفعال للقوانين، و التدابير من أجل الحد من الفرص المتاحة أمام الإجرام وبخاصة جرائم الفساد و جرائم غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، و قد رأت اللجنة أنه من الضروري إجراء إصلاحات في القطاعين الحكومي و العام من أجل زيادة المساءلة و كذلك ضرورة تعديل اللوائح التنظيمية التي توفر فرص وقوع الجرائم[2].

الفرع الثاني: دور المنظمات العاملة مع الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

بالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل أساسي، توجد العديد من المنظمات و الهيئات الأخرى التي تعمل في إطار منظمة الأمم المتحدة و التي تساهم بشكل أو بآخر في مكافحة الجريمة دون أن يكون نشاطها الأساسي و إنما تساهم عرضا في مكافحتها، كما تتولى هذه المنظمات تنسيق جهودها مع الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة بهدف تحقيق أكبر نطاق ممكن من النتائج الملموسة في التصدي للجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة و من بين هذه المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة للمنظمات غير الحكومية.

[1]– كوركيس يوسف ، مرجع سابق، ص 109.

[2]– اللواء محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 63.

أولا: دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة تعرف المنظمات الدولية المتخصصة بأنها تعني الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي، و يرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة[1].

كما عرفتها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة:" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد والاجتماع والثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها و بين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 و تسمي هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة" و من هنا يتبين أن هناك شروطا للمنظمات الدولية المتخصصة وهي:

– أن تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات.

– أن تختص بنشاط دولي معين سواء تعلق بالاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم و غيرها.

– أن يكون نشاط هذه المنظمات عالميا بحيث تمتد نشاطاتها إلى كافة الدول.

– أن يتم ربطها مع الأمم المتحدة باتفاقيات الوصل.

و من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة منظمة الصحة العالمية التي لها دور في مكافحة المخدرات كما يلي:

أ– **منظمة الصحة العالمية:** ينص ميثاق منظمة الصحة العالمية في ديباجته على ما يلي: الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز، التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، صحة الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها و منذ إنشاء منظمة الصحة العالمية عام 1946 ، كان لها دور كبير في مكافحة المخدرات، إذ أن المادة 21 من ميثاقها تنص على اختصاصها في وضع القواعد المتعلقة بفعالية و انتفاء خطورة التداول في التجارة الدولية بالمنتجات العضوية و الصيدلية وما في حكمها، من منتجات التي تدخل من ضمنها العقاقير والمخدرة[2].

[1]– اللواء محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 63.

[2]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005، ص 182.

فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 أوجدت أربعة جداول خاصة بالمواد المخدرة و التي ينبغي وضع الرقابة عليها، و يجوز تعديل هذه الجداول إما باقتراح من الدول أو منظمة الصحة العالمية خاصة بعد تعديل بروتوكول عام 1972 و المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات (المادة 03 من الاتفاقية الوحيدة 1961 بصيغتها المعدلة و لمنظمة الصحة العالمية دور في تقدير خطورة العقاقير المخدرة، بحيث تعمل بالتنسيق مع لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تقدير مدى خطورة المواد المخدرة وضرورة إدخالها في جداول المخدرات و المؤثرات العقلية)[1].

وإذا رأت منظمة الصحة العالمية أن ثمة مادة مخدرة جديدة غير مدرجة بالجدول قد يساء استعمالها و تحدث آثار مماثلة لآثار المخدرات المدرجة بالجدول أو يمكن تحويلها إلى مخدر، قامت بإخطار لجنة المخدرات لوضعها في جدول المخدرات، و في هذه الحالة تصدر لجنة المخدرات قرارا موافقا لتوصية منظمة الصحة العالمية، فليس للجنة المخدرات أن تصدر قرارا مخالفا لتوصية منظمة الصحة العالمية[2]، سواء تعلقت التوصية بإدراج أنواع جديدة في جداول المخدرات أو تعلقت التوصية بنقل أنواع معينة من المخدرات من جدول إلى آخر من جداول الاتفاقية وكذلك في حالة التوصية بحذف مادة مخدرة من تلك الجداول إذا تبين لها أنه ليس هناك أي خطورة في استعمالها). ويجب أن تعلم منظمة الصحة العالمية بأي قرار أو طلب تعديل يتعلق بجداول المخدرات المرفقة باتفاقيات المخدرات بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة[3].

ب- منظمة العمل الدولية:

أنشأت هذه المنظمة من أجل حماية الطبقة الشغيلة في العالم والتوفيق بين مصالح الدول وأرباب العمل و العمال و لهذه المنظمة مساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة، ففي مجال مكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال، فقد أشار المؤتمر الذي انعقد بأمستردام الهولندية ما بين 25 و 27 / 02 /1997 بالتعاون مع منظمة العمل الدولية إلى ضرورة التعاون الدولي للقضاء على المنظمات الإجرامية التي تقوم بمثل هذا النوع من الجرائم، فقد جاءت بعض الاقتراحات التي تهدف إلى مكافحة التجارة بالأطفال و من أبرزها ما قامت به منظمة العمل الدولية مع بعض المؤسسات الرياضية في باكستان، حيث أن هذه الأخيرة تشغل أزيد من 7000 طفل و تم الاتفاق على عدم تشغيل الأطفال في هذه المؤسسات.

[1]-جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 315.

[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1968، ص 485.

[3]- محمد منصوري الصاوي، مرجع سابق، ص 559 .

كما أن المنظمة العمل الدولية دورا في القيام بالاتفاق مع الدول و إدارة السجون بوضع برامج تأهيل للمساجين داخل المؤسسات العقابية، لتوفير مهنة أو حرفة تمكنه من الاندماج في المجتمع، كما تساهم منظمة العمل في مكافحة جرائم المخدرات من خلال وضع اتفاقيات و تشريعات تمنع تناول المخدرات و استعمالها سواء داخل أماكن العمل أو خارجها[1].

و من بين المنظمات الدولية المتخصصة أيضا:

ج- منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (اليونسكو UNISCO): و هي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الثقافة والتعليم، و هي تساهم بفاعلية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالتربية الموجهة إلى جميع شرائح المجتمع والتي تتعلق بارتكاب الجرائم من خلال وضع برامج وقاية و توعية و من خلال النشاطات والندوات التي تقوم بها ، كما تقدم بحوثا و دراسات قانونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.[2].

د- منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي: و هي تعمل على تقديم المساعدات للبلدان الأعضاء في القطاع العام و الخاص، لإدارة و تنمية المشاريع الصناعية و التجارية المشروعة، و ذلك بالابتعاد عن وسائل الفساد و بعض النشاطات التمويلية للنشاطات الإجرامية و كذلك الابتعاد عن استثمار الأموال غير المشروعة في المشاريع التنموية، بحيث تعمل على مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الصناعة من خلال الوسائل المشروعة المتوفرة، و كذلك تشجيع الدول على تنظيم مسألة الاستثمار مما يقلص فرص الفساد[3].

نشير هنا إلى أن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الذي يعمل في مساعدة الدول على منع انتشار المخدرات و الاتجار فيها و تعاطيها و يقوم بهذا الدور بالتعاون مع كثير من المنظمات الدولية المتخصص، و التي منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان و البنك الدولي والمنظمة الدولية للزراعة، و منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم ،ذلك من خلال نشاطاتها المختلفة من برامج وقائية، و حملات توعية و تحسيسية بخطورة المخدرات و آثارها[4].

---

[1]- محمد منصوري الصاوي، مرجع سابق ص 559 .

[2]- القاضي غسان رابح، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الحديثة، دار الخلود، لبنان، الطبعة الأولى 1999. ص 26

[3]- علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق، ص 45.

[4]- القاضي غسان رابح، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من دول و جنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية و تعرف أيضا " أنها كيانات تعمل على إظهار الحقيقة من خلال ممارسة كافة وسائل الضغط التي تستطيع أن تمارسها "[1].

و نشير إلى أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يقوم بالتشاور مع هذه المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلة في اختصاصه، و هذا ما أشارت إليه المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و للمنظمات غير الحكومية دورا في المجتمع المدني الواسع للمشاركة في مكافحة الجريمة المنظمة و هي تتواجد في كل أنحاء العالم و تظم العديد من المتطوعين محليا و دوليا، ممن لهم خبرة ومعرفة متقدمة في المجالات المتعددة [2]، و التي منها مسألة الجريمة المنظمة، و لهذه المنظمات دور هام في إيصال مطالب المجتمع المدني إلى المسؤولين الحكوميين على الصعيدين المحلي والدولي و هي تعتبر ذات فعالية بالمقارنة مع الحكومات لما تتعرض له هذه الأخيرة من معوقات في أساليب عملها والبيروقراطية التي تسود إداراتها[3].

و من بين هذه المنظمات غير الحكومية التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:

ا- **المنظمة العالمية لحركة الكشافة:** و من أهم نشاطاتها المتعددة العمل على التوعية من أخطار الجرائم و كمثال على ذلك فإن برنامج الأمم المتحدة [4]لمكافحة المخدرات يقوم بالتنسيق مع هذه المنظمة غير الحكومية بإطلاق برنامج عالمي يمتد إلى كافة أنحاء العالم للتحسيس و التوعية بأخطار انتشار المخدرات من خلال صناعتها أو الاتجار فيها بصفة غير مشروعة أو تعاطيها أو الإدمان عليها، و هي تضم جميع منظمات الكشافة الوطنية و التي منها الكشافة الإسلامية الجزائرية.

ب- الرابطة الدولية لإعانة السجناء: تأسست هذه الرابطة عام 1950 في أمريكا الشمالية من قبل جماعات تطوعية بهدف توفير الرعاية اللاحقة للسجناء و غير ذلك من الأنشطة ذات الصلة، و منذ عام

[1]- علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص3.

[2]- بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص 169

[3]- القاضي غسان رابح، المرجع السابق، ص 30.

[4]- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 48.

1964 أصبحت تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و هذه الرابطة هي عضو في حلف المنظمات الغير الحكومية لمنع الجريمة و العدالة الجنائية منذ عام 1972. و تهدف الرابطة إلى إعانة المنظمات غير الحكومية الوطنية في جهودها الرامية إلى إعادة تأهيل المجرمين وضع الجريمة و تتيح على الصعيد الدولي تعميم تبادل الأفكار و الخبرات المتعلقة بإعادة تأهيل المجرمين و منع الجريمة، و تحسين الخدمات الإصلاحية في كل أنحاء العالم مع تعزيز التنفيذ الصارم للقوانين و إقامة العدالة على نحو سليم كما تشارك الرابطة في جميع المؤتمرات و الندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين[1].

ج–منظمة العفو الدولية: هذه المنظمة لديها قاعدة من البيانات تتضمن التشريعات الوطنية القانون القائم في المسائل المعنية مثل التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، و كذلك التشريعات المتعلقة بمنع استخدام الأطفال ، و التي منها حماية المرأة و الأطفال من كل الانتهاكات التي تلحق بهما و التي يدخل في نطاقها ما تقوم به المنظمات الإجرامية من الاتجار فيهم و استغلالهم في الدعارة.

د– جمعية الشباب العالمية: تأسست هذه الجمعية عام 1949 وهي جمعية تتولى التنسيق بين منظمات الشباب الوطنية، و تهدف هذه الجمعية إلى تعزيز وسائل الاتصال بين أعضائها بهدف تحقيق تقدم الشباب في مختلف الميادين، و تقوم هذه الجمعية بنشاطات متعددة كعقد دورات عمل أو دورات التدريب والمؤتمرات و المشاورات و المسابقات في إحدى الدول الأعضاء بهدف التصدي للإجرام .

المطلب الثاني: دور المؤتمرات في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة هو المحفل الأكبر والأكثر تنوعا على مستوى العالم الذي يجمع الحكومات و المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وكان لهذه المؤتمرات أثرها، على مدار ستين عاما، في وضع سياسات العدالة الجنائية وفي تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطر التي تهد العالم من جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبدأت المؤتمرات الدولية لبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة في العام 1872، وكانت هذه المؤتمرات تعقد تحت رعاية اللجنة الدولية للسجون، التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للشؤون الجزائية والإصلاحية.

[1]– علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق، ص 306.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

– المؤتمر الأول، جنيف عام 1955:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين في جنيف خلال الفترة الممتدة من 22 آب / أغسطس إلى أيلول / سبتمبر 1955 واعتني في المقام الأول بمعاملة الجانحين والأحداث والسجناء، فقد شهد عدد الجانحين الأحداث والسجناء ارتفاعا سريعا جدا في أوروبا ما بعد الحرب، ونظر المؤتمر الأول :

– في إمكانية إقامة مؤسسات عقابية وإصلاحية مفتوحة.

– اختيار موظفي السجون وتدريبهم.

– استخدام السجناء عاملة استخداما سليما.

وحضر المؤتمر 512 شخصا من 61 بلدا وإقليما ومراقبون وممثلون العديد من المنظمات الحكومية والدولية وغير الدولية و 235 مشتركا بصفة فردية، وأقر المؤتمر الأول مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، استندت إلى تنقيحات اللجنة الدولية لما أقرته هيئة الأمم المتحدة من معايير، وقد أقرت القواعد الدنيا النموذجية لاحقا من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 663 ج (د – 24) المؤرخ في 31 تموز 1957، ثم وسع المجلس نطاقها في قراره 2076 (د – 62) المؤرخ في 13 أيار 1977، فأصبحت نموذجا أوليا للصكوك النموذجية والمعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية[1] .

– المؤتمر الثاني، عام 1960:

كان الإجرام الناشئ عن التغيرات الاجتماعية التي صاحبت التطور الاقتصادي السريع، بما فيها جنوح الأحداث، هو محور اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن من 8 إلى 19 آب / أغسطس 1960، وكانت طائفة المسائل التي نوقشت في أوسع مما ناقشه المؤتمر

[1] – مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي تم نشره على الموقع الإلكتروني:
www.un.org/ar/events/archives.shtml يوم 2018/04/20 على الساعة 6:15.

الأول، إذ شملت إنشاء أجهزة شرطة خاصة المنع جنوح الأحداث، وتأثير وسائل السجن القصير الأمد وعمل السجناء، وانتقال السجناء المفرج عنهم إلى الحياة الاجتماعية[1] .

ثالثا: المؤتمران الثالث والرابع:

حضرت بلدان العالم الثالث المستقلة حديثا بأعداد كبيرة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ستوكهولم من 9 إلى 18 آب / أغسطس 1965، وركز ممثلو 74 حكومة مشاركة ومشاركون آخرون تجاوز مجموعهم نحو 1000 شخص على المسائل التالية: تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. إجراء بحوث في الإجرام موجهة نحو منع الجريمة ونحو التدريب المهني والتوصية باستخدام مستشارين إقليميين للأمم المتحدة[2].

-المؤتمر الرابع عام 1970:

كان مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في طوكيو (اليابان) من 17 – 26 آب / أغسطس 1970 أول مؤتمر يعقد خارج أوروبا، وكان الموضوع المحوري العام للمؤتمر هو "الجريمة والتنمية" وكان اهتمامه الخاص بشأن سياسات الدفاع الاجتماعي والوقاية المستندة إلى المجتمع المحلي، ومشاركة عامة الناس في منع الجريمة وناقش المؤتمر الرابع أيضا تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في كل دولة على حدى.

رابعا: المؤتمران الخامس والسادس:

وأظهر استقصاء للدول الأعضاء أن المعايير أسهمت في تعزيز الحقوق الإنسانية الأساسية الملايين السجناء[3].

- المؤتمر الخامس، عام 1975:

كان الموضوع المحوري بمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف من 1 إلى 12 أيلول / سبتمبر 1975 هو "منع الجريمة ومكافحتها" التحدي الأمثل في الربع الأخير من القرن وحضر المؤتمر قرابة 1000 ممثل ل 101 بلدا أو منظمات عديدة ناقشوا لأول مرة مفهوم

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

[3]- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

الإجرام كنشاط تجاري، ونظروا في الأشكال والأبعاد المتغيرة للجريمة المنظمة وعبر الوطنية والعنف بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب، واعتمد المؤتمر الخامس توصيات بشأن: إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والإتجار بالمخدرات والإرهاب وسرقة الممتلكات الثقافية وإتلافها واستعمال العنف بين الأشخاص وتغير التوقعات الخاصة بأداء الشرطة، وبناء على توصية المؤتمر الخامس، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 3452 (د – 30) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهنية وفي قرارها 46 / 39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1977 الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعد على ضوء المبادئ المجسدة في الإعلان، مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وتلزم هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاد في 26 حزيران 1987 الدول الأطراف باعتبار التعذيب جريمة وملاحقة جرائم التعذيب ومعاقبة المذنبين بارتكابها، وأرسى المؤتمر الخامس، أيضا الأساس لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 169 / 34 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر1979[1].

– المؤتمر السادس عام 1980:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كراكاس من 25 آب / أغسطس إلى 5 أيلول / سبتمبر 1980 وكانت هذه أول مرة يعقد فيها المؤتمر في بلد نام وعرضت على المؤتمر السادس أول دراسة استقصائية مفصلة تعدها الأمم المتحدة عن الجريمة في مختلف أنحاء العالم استنادا إلى معلومات واردة من 65 دولة عضوا، وأظهرت تلك الدراسة أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعدا في العنف والإجرام وأن الإجرام يتخذ أشكالا وأبعادا جديدة وأن التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع، وكان الموضوع العام للمؤتمر السادس هو " منع الجريمة ونوعية الحياة" واعترف المؤتمر بقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية كأداة هامة يمكن للحكومات أن تستخدمها في التصدي للإجرام بصورة فعالة مع صون حقوق الإنسان وإدراج قضاء الأحداث ضمن سياق ضمان العدل الاجتماعي لجميع الأطفال ودرس مسألة الإجرام وصلتها بإساءة

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

استعمال السلطة، واعتمد المؤتمر السادس إعلان كراكاس الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 171 / 35 المؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1980 وبذلك كان المؤتمر السادس أول مؤتمر يعترف بأن برنامج الجريمة يجب أن تستند إلى الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للبلدان وتشكل جزء من عملية التخطيط الإنمائي، وتضمن إعلان كراكاس توصيات بشأن قواعد دنيا نموذجية بشأن قضاء الأحداث، ومشاركة عامة الناس في منع الجريمة، وتحسين الإحصاءات والقضاء على عمليات الإعدام دون محاكمة[1].

خامسا: المؤتمر السابع والثامن

-المؤتمر السابع، عام 1985:

إن الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو من 26 آب / أغسطس إلى أيلول / سبتمبر 1985 هو "منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية"، واعتمد المؤتمر السابع خطة عمل ميلانو التي أقرتها الجمعية العامة لاحقا في قرارها 40 / 32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 وتضمن خطة عمل ميلانو خططا عريضة لبرنامج عالمي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مشددة على ضرورة إجراء بحوث ذات توجه عملي وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، واعتمد المؤتمر السابع أو أوصى الجمعية العام بأن تعتمد صكوكا أخرى.

أرست المعايير الأساسية لإصلاح العدالة الجنائية هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعية في قرارها 34/ 40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب أول معاهدة ثنائية نموذجية والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب[2].

- المؤتمر الثامن، عام 1990:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هافانا من 27 آب / أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990، وحضر المؤتمر ما يزيد عن 1400 مشارك من 127 بلدا فناقشوا ضمن جملة أمور السرقة الأثرية، ودفن النفايات الخطرة في مياه المحيطات وازدهار التجارة الدولية في المخدرات

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

غير المشروعة والصلة بين تعاطي المخدرات والإصابة بالإيدز وكذلك انتشارهما بين نزلاء السجون وعمم المؤتمر الثامن معلومات عن الشبكات الحاسوبية الخاصة بالعدالة الجنائية والأحكام المتعلقة بحجز العائدات المالية للجريمة المنظمة وفحص السجلات المصرفية وتنامي الخبرات في مجال صلة مكافحة الجريمة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية واستعرض المؤتمر الثامن أو أوصى الجمعية العامة بأن تعتمد صكوكا دولية أكثر من جميع المؤتمرات السابقة مجتمعة[1].

سادسا المؤتمران التاسع والعاشر:

– المؤتمر التاسع، عام 1995:

و عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة من 29 نيسان / أبريل إلى 08 أيار / مايو 1995 وواصل المؤتمر التاسع تطوير حافظة تدابير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقد تصدرت جدول الأعمال خطط لمكافحة العصابات الإجرامية عبر الوطنية والجرائم الاقتصادية من خلال تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز سيادة القانون وكذلك تدابير لمكافحة غسيل الأموال، وركزت مناقشات المؤتمر التاسع على استكشاف المفاهيم والشواغل الجديدة في المجالات التالية: الجرائم العنيفة والجرائم الحربية وإجرام الشباب والعنف المرتكب ضد المرأة. وكان المؤتمر التاسع هو أول مؤتمر يعقد بعد إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقد وجه ذلك المؤتمر الدعوة إلى اللجنة لإنشاء فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل النظر في تدابير مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتماس آراء الحكومات بشأن وضع صكوك دولية ذات صلة بهذا الشأن وأفضت النتائج التي حققها الفريق العامل إلى قيام الجمعية العامة بإنشاء لجنة مخصصة معنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما توصلت لاحقا عن

طريق المفاوضات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة رقم 25 إضافة إلى ثلاث بروتوكولات مكملة لها وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخصوصا النساء والأطفال، وبروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها[2].

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

[2]– مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

– المؤتمر العاشر، عام 2000:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا من 10 إلى 17 نيسان أبريل 2000 وكان الموضوع المحوري للمؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة" مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وحضر المؤتمر العاشر مئات من ممثلي الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الدولية وناقش المؤتمر:

– كيفية تعزيز حكم القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية.

– التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين".

– منع الجريمة منعا فعالا.

– الجناة والضحايا.

وقرروا ممثلو 119 دولة منهم 76 وزيرا ومسؤولا رفيع المستوى اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية لمكافحة مشكلة الإجرام العالمية وخصوصا أسوأ أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكان المؤتمر العاشر هو اول مؤتمر تضمنت مداولاته جزء رفيع المستوى حيث اعتمد فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء باتخاذ تدابير حازمة وعاجلة وتعهدت الدول كذلك باتخاذ تدابير دولية معززة من أجل مكافحة الفساد وشدد الإعلان أيضا على الحاجة إلى وضع صك قانوني دولي فعال يكون مستقلا عن اتفاقية الجريمة المنظمة كما أولى الإعلان عناية كبيرة أيضا للحاجة إلى التصدي للموجة المتزايدة من الجرائم الحاسوبية والجرائم الناتجة من كراهية الأجانب[1].

سابعا المؤتمران الحادي عشر والثاني عشر:

–المؤتمر الحادي عشر، بانكوك عام 2005:

وكان المؤتمر الحادي عشر أول مؤتمر يعقد بعد أن عهد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يكون القيم على الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، وقد أتاح المؤتمر الحادي عشر

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

الفرصة لكي يتبادل المجتمع الدولي الخبرات والآراء بشأن السبل المثلى لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها جميع أشكال الجريمة، في ظل الطابع المترابط لتلك الجرائم وتأثيرها الخطير على الأمن والاستقرار والتنمية، كما أتاح المؤتمر الحادي عشر منبرا لتنظيم حدث تعاهدي خاص في الجزء الرفيع المستوى منه وأتيحت الفرصة للدول الأعضاء لكي تضطلع بإجراءات في كل من المؤتمر ومقر الأمم المتحدة، وعلى ضوء ذلك تم اتحاد16 جزء تعاهدي أثناء انعقاد المؤتمر الحادي عشر، حيث أكدت الدول الأعضاء محددا استدعاءها للسعي إلى تحسين التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والإرهاب على الصعيد الإقليمي والثنائي والمتعدد الأطراف، و ناشدت جميع الدول التي لم تصادق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها بالانضمام إليها وتنفيذ أحكامها وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا الصكوك الدولية المكافحة الإرهاب[1]".

– المؤتمر الثاني عشر، سلفادور البرازيل عام 2010:

بعد خمسة وخمسين عاما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي استضافته حكومة البرازيل في سلفادور في الفترة من 12 إلى 19 نيسان / أبريل 2010، حيث انعقد هذا المؤتمر تحت عنوان "استراتيجية شاملة التحديات عالمية: " نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير" وناقش المؤتمر ثلاث محاور رئيسية من خلال إنشاء نظام للعدالة الجنائية كركيزة أساسية في هيكلة سيادة القانون، تسليط الضوء على الدور المحوري لنظام العدالة الجنائية في مجال التنمية، إضافة إلى التأكيد على الحاجة لمقاربة شاملة لإصلاح نظام العدالة الجنائية لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في التعامل مع الجريمة فضلا عن تحديد الأنماط الجديدة من الجريمة والتي تشكل خطرا على المجتمعات في جميع أنحاء العالم واكتشاف السبل لوقاية منعها والسيطرة عليها ويتضمن جدول أعمال المؤتمر ثمانية بنود تغطي المسائل التالية :

1. الأطفال والشباب والجريمة.
2. الإرهاب.
3. الوقاية من الجريمة.

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

4. تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص.

5. غسل الأموال.

6. جرائم الأنترنت أو الشبكة العنكبوتية .

7. التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

8. العنف ضد المهاجرين وأسرهم.

كما تضمن المؤتمر أيضا خمس ورش عمل تمثلت في الآتي:

- و العدالة الجنائية الدولية والتربية حول سيادة القانون.
- و المسوح التي تجريها الأمم المتحدة وغيرها بشأن أفضل الممارسات في معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية.
- و المقاربات العملية لمنع الجريمة في المناطق الحضرية.
- العلاقة بين الإتجار بالمخدرات وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: المؤتمرات التخصصية

لم تقتصر المساعي الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ما يعقد من مؤتمرات تحت مظلة الأمم المتحدة و لجانها و أجهزتها حيث تم عقد العديد من المؤتمرات التخصصية التي تولى أمر العدالة الجنائية و تنفيذ القانون اهتماما إضافة للمؤتمرات التي عقدت كامتداد لأعمال لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بهدف تنفيذ توصياتها ونتائج أعمالها واستقصاء الأشكال الجديدة للإجرام و من هذه المؤتمرات[1]:

عقد المؤتمر الرابع عشر للقانون الجنائي في أكتوبر 1989م بفينا حيث أوصي بتوسيع العقاب الجزائي بما يتلاءم مع حاجيات المجتمع الدولي و من موضوعاته: دراسة مشروع محكمة

جنائية دولية يوكل إليها طائفة من الجرائم و منها الجريمة المنظمة لما تملكه من تهديد للقيم الأساسية للمجتمع والسلام و الأمن الدوليين و لقيامها ببيع الأسلحة للمنظمات الإرهابية، وطرحت جملة

[1]- الباشا (فائزة يونس)، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوايتين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص 102.

من الإشكالات، منها ما يتعلق بالسياسة الوقائية المثلى، و ما إن كانت الجريمة المنظمة ظاهرة خاصة ببعض المناطق المتطورة دون النامية[1].

وقد عقد المؤتمر التحضيري الأول لمناقشة أبعاد تفاقم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالإسكندرية في الفترة من 8 إلى 12 نوفمبر 1997 م، ثم تلاه المؤتمر التحضيري الثاني في هولندا في الفترة من 13 إلى 16 ماي 1998 م، حيث قدمت الوفود المشاركة تقارير حول قوانينها الوطنية على ضوء نتائج هذين المؤتمرين عقد مؤتمر بودابست في الفترة من 5 إلى 11 سبتمبر لإقرار استراتيجية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ومن بين موضوعاته تطور قانون العقوبات الدولي والمتابعة للجرائم وتفعيل التعاون الدولي بهدف تطوير وسائل وآليات الكفاح على مختلف الأصعدة وتوحيد السياسة التجريمية للحيلولة دون إفلات الجناة وتجريم مختلف الأنشطة الإجرامية[2].

ثانيا– مؤتمر فرساي:

عقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 م بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 108 / 45 وهدف من وراء ذلك الإعداد للاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين لتكثيف الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية و انتهى المؤتمر بإصدار بيان بتوافق مع ما سبق إقراره من مبادئ توجيهية، في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضرورة اعتمادها كمنهاج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن أبرز ما تم مناقشته:

– منع الجريمة بين الدول وداخل الدول نفسها.

– السيطرة على الجريمة على المستوى الوطني والعالمي.

– تدعيم التعاون الإقليمي و الدولي لمنع الجريمة و العدالة الجنائية و مكافحة الجريمة العابرة للقارات.

– إقرار سياسة جنائية تقوم على احترام حقوق الإنسان[3].

[1]– الباشا (فائزة يونس)، مرجع سابق.

[2]– الباشا (فائزة يونس)، مرجع سابق، ص 103.

[3]–مرجع الباشا فائزة يونس , مرجع سابق، ص 104.

المؤتمر الوزاري العالمي: عقد هذا المؤتمر في مؤتمر نابولي " بإيطاليا " في الفترة من: 23/ 21 نوفمبر 1994 م و ذلك بناءا على معطيات مؤتمر فرساي و توصية لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في دورتها الثانية و القرار 49 / 1993 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 27 جويلية 1993م و القاضي بعقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي وصل على تأييد الجمعية العامة في قرارها 48/103 المؤرخ في: 30 ديسمبر 1993 وتناول المؤتمر المحاور التالية:

– بحث المشاكل والمخاطر التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم.

– تقييم التشريعات الوطنية و مدى كفايتها وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتعديلها أو تبني تدابير تشريعية تتلاءم و طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– البحث عن الآليات لتطوير التعاون الدولي في مجال تنفيذ القوانين والتحقيق الجنائي وسلطات الادعاء و القضاء.

– دراسة مدى جدوى صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و تظهر أهمية المؤتمر بما انتهى إليه من توصيات لمواجهة هذه الجريمة و إصدار إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحتها والتي تم تأييدها من ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر أعربوا عن التزامهم باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان التنفيذ الكامل للإعلان المذكور الذي تضمن عددا من التدابير الفعالة لمواجهة التكاليف الباهظة المترتبة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية و أهم محاور الإعلان السياسي[1].

–تأكيد المؤتمرين عن عزمهم على حماية مجتمعاتهم من الجريمة المنظمة بكافة أشكالها وهذا بالحث على تبني سياسة تشريعية صارمة وإبرام اتفاقيات تنفيذية تتحقق و المعايير الدولية وحقوق الإنسان.

– الدعوة إلى ضرورة توحيد الجهود للكفاح ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنوعها في ظل استراتيجية منسقة تولي اهتماما بكافة أشكال التعاون الدولي، وضرورة تبني تدابير فعالة

– المواجهة القوة الاقتصادية والاجتماعية للمنظمات الإجرامية وقدرتها على التسلسل للاقتصاد المشروع وغسل عائدات أنشطتها الإجرامية.

[1]– الباشا (فائزة يونس)، مرجع سابق، ص105.

التركيز على إشراك الجمهور في برامج المكافحة وعدم إغفال دور وسائل الإعلام وجهود المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بتحسين قدرات تبادل الخبرات و المعلومات فيما بين الدول بشأن الأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية، وحث المؤتمر الدول على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطوير أجهزة تنفيذ القوانين و العدالة الجنائية وتوفير الإمكانيات المادية وتحسين أداء قدرات الموظفين.

و التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م و تنفيذ الاتفاقيات القائمة و المتعلقة بمجال تحسين أداء العدالة الجنائية وتوثيق التعاون مع ضرورة استحداث صكوك دولية جديدة تعالج الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية التي تتجاوز الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة.

و بغرض تكثيف التعاون على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية و الدولية حث المؤتمر الدول الأطراف على أن تولى قدرا أكبر من الاهتمام لتحقيق اتساق و تطابق أوثق بين الأحكام التشريعية المتعلقة بالجريمة المنظمة لسد القصور التشريعي الذي يترك منافذ لتهرب المجرمين من الأداة القانونية، تعزيز التعاون في مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق و الأدلة الجنائية وتنفيذ الأحكام و صياغة اتفاقيات بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة.

كما أوصي المؤتمر بالعديد من التدابير التنظيمية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 13 / 1994 بتاريخ 25 جويلية 1994 م بشأن مراقبة عائدات الجريمة التجريد العصابات من الموارد المالية و نادي المؤتمرون بضرورة حث الدول الأعضاء على استحداث إصلاحات في مجال التجريم خاصة فيما يتعلق بتجريم الاشتراك أو الشروع في أشكال إجرامية مماثلة لتلك الجرائم. و على هامش المؤتمر اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار 14/ 1994 المتعلق بإجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود واعتمدت لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية القرار (213) بشأن الاتجار الدولي بالقصر.

و بهذا حظيت الوثيقة المنبثقة عن هذا المؤتمر الوزاري العالمي بمكانة هامة في مجال مكافحة الإجرام المنظم ذلك أنها ركزت على آليات ووسائل أكثر فعالية في مواجهة خطر هذه الظاهرة عير أنها تشغل غيرها من القرارات و المبادئ مجرد مبادئ لا تلزم أي من الدول فهي ذات طابع تأديبي فقط.

المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تأتي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار فلسفة جماعية تستهدف تعزيز التعاون لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أي نمط من أنماطها، حيث تضع نسقا موحدا لمتابعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبير الوطنية[1].

وقد ثبتت هذه الاتفاقية مواقف واضحة لنقاط كانت تشكل جدلا فقهيا، وبذلك يتعين التعرض لأبرز المحاور التي عالجتها والتي تتمثل في المفاهيم المستخدمة ونطاق التطبيق والتجريم وتدابير المكافحة وإجراءات الملاحقة والمقاضاة والعقاب والولاية القضائية .

ويلاحظ على صعيد المفاهيم المستخدمة أن الاتفاقية وحسب المادة 2 منها عدت الجريمة ذات صبغة منظمة عبر الوطنية مشمولة بها متى استوفت شرطين:

أولهما شرط الخطورة الذي يستخلص من مجرد العقاب عنها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. وثانيها شرط التنظيم المستخلص من ارتكاب الجرم من قبل جماعة منظمة محددة البنية وتتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

ويلاحظ بالنسبة لنطاق تطبيق الاتفاقية أنه يتحدد بالجرائم المنصوص عليها في المواد: 5، 6، 8، 23 والتي تمثل في غسل العائدات الجرمية والفساد وعرقلة سير العدالة، فضلا عن الجريمة عبر الوطنية المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة في الحالات التالية :

إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة أو ارتكب في دولة واحدة غير أن الإعداد والتخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه حدث في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى وهذا حسب المادة 03 فقرة أ، ب، ج[3].

---

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مرجع سابق.

[2]– ذنايب آسيا، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجزائر، 2009، ص 13.

[3]– المادة 03 الفقرات أوب ج من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

أما نص المادة 04 فتأكد على احترام مبدأ السيادة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومبدأ إقليمية القانون[1] .

وبجانب ما ذكر حرصت الاتفاقية حسب نص المادة 5 منها على تحريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لارتكاب فعل من الأفعال التالية:

-الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطير لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ويعتبر الفعل محرما متى شارك فيه أحد ما بالمساعدة على التنفيذ أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

-قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في: الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة أو المشاركة في أي أنشطة إجرامية أخرى مع علمه أن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي أو تنظيم أو ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو التحريض أو التسيير أو تقديم المشورة [2].

كما جرمت الاتفاقية غسل عائدات الجرائم بموجب المادة 06 بالعمل على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها او الحقوق المتعلقة بما مع العلم بأنها عائدات جرائم ، على أن تتعهد الدول بتحديد الجرائم المشمولة بالاتفاقية في قوانينها الوطنية.[3]

و أما نص المادة 07 فنصت على حرص كل دولة طرف على إنشاء نظم داخلية للوقاية والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وتحديد هوية الزبائن وحفظ المعلومات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي والعمل على إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال، القيام بكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول وتسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز

[1]- المادة 04 من نفس الاتفاقية.

[2]-المادة 05 من نفس الاتفاقية.

[3]-المادة 06 اتفاقية الامم المتحدة، مرجع سابق

التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من اجل مكافحة غسل الأموال[1] .

وتناولت المادة 08 تحريم الفساد والرشوة وبينت المادة 09 تدابير مكافحة الفساد واعتماد الدول الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين[2] .

كما أنه لم تستثني الاتفاقية مسؤولية الأشخاص أو الهيئات الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكبها من دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الجرائم[3].

ويلاحظ بالنسبة لإجراءات الملاحقة، المقاضاة، الجزاءات عن ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية والمنصوص عليها في المواد: 5، 6، 8، 23 ومصادرة العائدات وضبطها وتحديد قيمتها والعمل على بيان مصادرها وعدم خلطها بالأموال المشروعة أنها قد نظمت في المواد من 11 – 14 وكذا التعاون الدولي لأغراض المصادرة وهذا الأخير يتم بناء على طلب موجه للدولة المطالبة المتلقية بغرض استصدار أمر المصادرة، والذي بموجبه تعمل الدولة المتلقية على التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها على أن يتضمن الطلب وصفا كاملا للممتلكات المراد مصادرنا والوقائع المستند إليها، ويكون هذا الطلب وفقا للأحكام الداخلية لكل دولة أو بناء على اتفاق أو معاهدة سابقة أما عن مصير هذه العائدات غير المشروعة فتتصرف فيه الدولة بناء على قانونها الداخلي حتى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردها إلى أصحابها الشرعيين[4].

ويلاحظ بالنسبة للولاية القضائية أن المادة 15 تحددها بالإقليم والجنسية وهي بذلك تأخذ بمبدأي الإقليمية والشخصية[5].

كما تناولت المادة 16 من إجراءات تسليم المجرمين وطلب التسليم على أن يكون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه محرما في كلتا الدولتين المتلقية والطالبة، وأن يكون مشمولا

---

[1]– المادة 07 من نفس الاتفاقية

[2]– المادة 08 من نفس الاتفاقية.

[3]– المادة 10 من نفس الاتفاقية.

[4]– المواد من 11 – 14 من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[5]– المادة 15 من نفس الاتفاقية.

بالاتفاقية أو جرما أو جرما خطيرا ويمكن القول أن التسليم خاضع الاتفاقيات التسليم أو اعتماد هذه الاتفاقية أساسا للتسليم مع خضوعه للشروط الواردة في القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية للطلب[1].

وتضمن المادة 17 أحكام نقل الأشخاص المحكوم عليهم الحرمان من الحرية لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية بناء على اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف[2].

وتناولت المادة 18 أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية متى اعتبر الجرم أنه وطني وتخضع المساعدة القانونية لأحكام القوانين الداخلية للدولة متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة وتطلب المساعدة بغرض الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص وبتبليغ المستندات القضائية وتنفيذ التفتيش والضبط والتجميد وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم دورا في تنفيذ مشروعات التنمية، و الوقاية من الإجرام من خلال التوعية و أعداد برامج التأهيل وإصلاح المجرمين.

المطلب الأول: الجانب التشريعي والقضائي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن خطورة الجريمة المنظمة و آثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدول، جعلت هذه الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بمختلف الوسائل المشروعة، و من بين هذه الوسائل الاتفاقيات الدولية و من أهمها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الكورية الخامسة والخمسين بتاريخ 15 نوفمبر 2000، و التي عقدت نظرا للحاجة العاجلة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة ومنع الأنشطة الإجرامية للمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي باعتبارها الإطار القانوني و الأداة الناجعة لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حددت ثلاثة صور التعاون الدولي[3]، الصورة الأولى تتعلق بالجانب التشريعي الصورة الثانية تتعلق بالجانب القضائي.

[1]– المادة 16 من نفس الاتفاقية

[2]– المادة 17 من نفس الاتفاقية.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو، ايطاليا، لعام 2000.

الفرع الأول: بالجانب التشريعي

لقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية و ذلك بتجريم الجرائم المنظمة و تأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم ومن جهة أخرى ضرورة تحديد الجزاءات المناسبة لهذه الجرائم، و عليه نتناوله فيما يلي:

أولا: التجريم

لقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأعضاء فيها بتجريم النشاطات الإجرامية المنظمة وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد اختصاصها و ولايتها القضائية على هذه الجرائم.

الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

الجرائم الواردة ضمن هذا المفهوم حددت بالأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أي بتوافر القصد الجنائي لارتكابها و هي:

أ- **المشاركة في جمعية إجرامية منظمة:** و يقصد بها الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى وينطوي على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق الذي تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

و يقصد بها أيضا قيام الشخص بدور الفاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، مع علمه بأهدافها الإجرامية، و كذلك تنظيم هذه الأنشطة الإجرامية، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأن هذه الأنشطة الإجرامية[2].

ب – **غسل العائدات المتأتية عن الجرائم:** و يقصد بها تبييض الأموال المحصلة عن ارتكاب الجرائم فالمادة السادسة حددت صور التجريم لهذه الحالة على النحو التالي:

– تحويل الممتلكات أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تمكن من الإفلات من المسؤولية القانونية.

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

[2] – المرسوم رقم 02- 05 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن المصادق يتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية ، و المنشور في عدد09 ، الصادر في 10 فبراير 2000.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية من الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها.

أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

– و يتناول التجريم المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، كما يتناول التحريض و المساعدة بأية وسيلة و إسداء المشورة[1].

ج– **الفساد** : عنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتجريم الفساد في المادة 3 منها وذلك في صورتين:

– وعد الموظف العمومي بمزية غير محققة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما أويمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

– **مبدأ شخصية النص الجنائي:** و يعني به تطبيق القانون الداخلي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، و كذلك يطبق القانون الداخلي للدولة على كل جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها[2].

– **مبدأ عالمية النص الجنائي** : و الذي يعني أن القانون يطبق إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم و كان الجاني عديم الجنسية و مكان إقامته المعتادة على إقليم الدولة، أو كان مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية الدولة ورفضت تسليمه المادة 15 الفقرة 4.

ثانيا: تدابير المكافحة والعقوبات المقررة:

و نتناول أهم الجزاءات و التدابير التي أكدت عليها الاتفاقية:

ا– **تدابير المكافحة:** لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإرساء التشريعات تتضمن تدابير المكافحة الجرائم المنظمة، و من هذه التدابير ما يلي:

في مجال مكافحة غسل الأموال أكدت الاتفاقية عن ضرورة قيام الدول الطرف بإنشاء نظام داخلي شامل أي جهاز وطني مكلف بالرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية

[1]– محمد علي جعفر ، مرجع سابق، ص 264.

[2]– المرسوم رقم 02 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

بالإضافة لجميع الهيئات الأخرى المعرضة لعمليات غسل الأموال و يتعلق هذا النظام الرقابي على الخصوص بتحديد هوية الزبون، و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة[1].

كما أنه على الدول الأعضاء وضع تشريعات تتضمن إنشاء وحدة استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني الجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال. و على الدول الأعضاء وضع تشريعات تشترط على الأفراد و المؤسسات التجارية، الإبلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. و في مجال مكافحة جريمة الفساد فإنها أكدت على ضرورة إرساء تشريعات لتحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز نزاهة الموظفين و اتخاذ التدابير التشريعية لمنع إفساد الموظفين.

- إرساء تشريعات تسمح بالكشف عن الفساد و المعاقبة عليه.

- وكذلك ضرورة منح سلطاتها صلاحية واسعة واستقلالية تسمح لها بمنع الفساد في مؤسساتها[2].

ب. العقوبات: أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بنودا تتضمن إلزام الدول بوضع تشريعات تضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المنظمة، لأكثر فعالية سواء تعلقت بالملاحقة أو المحاكمة أو مدة تقادم هذه الجرائم و العقوبات المحددة لها.

كما ألزمت اتفاقية الدول الأعضاء بإخضاع هذه الجرائم المنظمة، و بالخصوص جريمة غسل الأموال وجريمة الفساد و جريمة تجريم العدالة، و كذلك المشاركة في الجماعة الإجرامية المنظمة والتي تعتبر ذات طابع غير وطني إلى جزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم[3].

كما تبنت الاتفاقية إصدار تشريعات تتضمن جزاءات تبعية تتعلق بمصادرة عائدات الجرائم أو المعدات، و الممتلكات، و الأدوات الأخرى التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية سواء كانت هذه العائدات أو الممتلكات بطبيعتها أو تم تحويلها إلى ممتلكات أخرى أوتم خلطها

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العام 2000، مرجع سابق.

[2]- المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

[3]- المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

مع ممتلكات أخرى مشروعة بحيث تكون المصادرة في حدود قيمة الأموال أو الممتلكات غير المشروعة و التي تعتبر عائدات الجرائم [1].

كما يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية إرساء تشريعات تخول سلطاتها المختصة للاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية، أو التجارية، أو التحفظ عليها، ولا يجوز في هذه الحالة الرفض بحجة السرية المصرفية.

و أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء وضع تدابير تتضمن التبرع بهذه العائدات التي تمت مصادرتها إلى الدول النامية لمساعدتها في مكافحة الجريمة المنظمة، أو التبرع بها إلى الحساب المخصص للمنظمة الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، أو اقتسام هذه العائدات مع الدول أطراف أخرى بانتظام و حسب كل حالة [2].

وعليه فنحن نرى أن هذه التدبير ليست كافية وإنما يجب تطوير وسائل وسبل المكافحة وهذه ما سنوضحه في النتائج و التوصيات.

الفرع الثاني:الجانب القضائي

إن التعاون القضائي يعتبر من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لأنه يعبر على مرحلة الوصول إلى عالمية القانون الجنائي أو العقابي و يتخذ هذا التعاون القضائي صورتين أساسيتين و هما تسليم المجرمين و المساعدة القضائية المتبادلة فتسليم المجرمين واعتراف لما للقانون الجنائي من سلطان خارج الحدود الوطنية، و المساعدة القضائية المتبادلة ، تعتبر مرحلة تسمح باستمرار الإجراءات و التحقيقات خارج حدود الدولة ، و هذه الأنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي الذي يكفل ملاحقة المجرمين و القبض عليهم فلا يستفيدون من هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرمهم في أراضيها .

أولا: تسليم المجرمين:

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و تحقيق العدالة و هو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها و واجب التسليم

[1]- المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.
[2]- المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق

مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة و قد نصت الاتفاقية على تسليم المجرمين

في مادتها 16، و أهم أحكام هذه المادة ما يلي: اشترطت الاتفاقية ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل مجرما في الدولة طالبة التسليم و في الدولة المطلوب منها تسليم المجرم وهذا الشرط معمول به في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتسليم المجرمين[1].

أما بالنسبة للمعاهدات التي هي بصدد الانعقاد بين الدول فقد طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف ضرورة إدراج الجرائم المنظمة المنصوص عليها فيها في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في هذه المعاهدات كما وسعت الاتفاقية من نطاق تسليم المجرمين ليشمل جرائم أخرى خطيرة حتى و إن لم يكن منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

و بالنسبة للدولة الطرف في الاتفاقية، و التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة و كان طلب التسليم من دولة لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، فإنه يمكن لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني، و التعاقدي للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنظمة ، وأن تبلغ هذه الدول الأطراف عند التصديق على هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة، بأنها تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين [2].

بالنسبة للدول الأطراف التي ترفض اعتبار هذه الاتفاقية سندا للتسليم أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و في حالة الدول الأطراف التي لا تجعل التعاون في تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية ، فإنه يجب عليها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .

و أكدت الاتفاقية أن إجراءات تسليم المجرمين تكون خاضعة لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية طلب التسليم خاصة فيما يتعلق الحد الأدنى للعقوبة عن الجريمة الواجب فيها التسليم و الأسباب التي يجوز للدولة الطرف أن تستند إليها في رفض طلب التسليم وكذلك على الدولة الطرف متلقية طلب التسليم

[1]- محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 23.

[2]- المرسوم رقم 02 -55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

والتي وافقت عليه أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم ، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتمام التسليم إلى الدولة طالبة التسليم.

ثانيا المساعدة القانونية أو القضائية المتبادلة: تعتبر الإنابة القضائية مظهرا من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية و هي تعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى من الهيئة القضائية للدولة الثانية القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها، و تجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى و لو لم يكن بينها اتفاقات دولية تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية، و مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية، و يبين حدوده [1]، وسوف نتناول مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة في النقاط التالية:

أ–كيفية تقديم طلب الإنابة القضائية و البيانات الواجب توفرها في الطلب: يتعين تقديم الطلب كتابة في الحالات العاجلة، يجوز تقديم الطلب شفاهة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك على أن يتم تأكيد الطلب كتابة، و يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبول عندها عند تقديم صك التصديق على هذه الاتفاقية.

و يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنشئ سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى سلطاتها المختصة و على الدولة الطرف في هذه الحالة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اسم السلطة المركزية عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية و يمكن للدولة أن تشترط أن مرور المراسلات إلى هذه السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية و في الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك[2].

ب– تضمين طلب المساعدة القضائية المتبادلة البيانات التالية:

– هوية السلطة مقدمة الطلب.

– موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب و اسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

[1]–محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 23.

[2]– المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

-ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبلغ مستندات قضائيا وصف للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

- هوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته حيثما أمكن ذلك.

- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير[1] .

و بالنسبة لطلب مصادرة عائدات الجرائم أو ممتلكات استخدمت لارتكابها فيجب أن يتضمن نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب، و وصفا للممتلكات المراد مصادرتها وبيان بالوقائع والمعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر، و بأن بالوقائع التي تستند إليها الدولة المتلقية الطلب المصادرة من استصدار أمر المصادرة"[2].

ج- حالات جواز الإنابة القضائية:

لقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الاتفاقية طلب المساعدة القضائية في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية[3]، و هذا للأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص.

- تبليغ المستندات القضائية.

- تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد و المصادرة[4].

- فحص الأشياء و المواقع.

- تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء.

- تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية، أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات، أو الأعمال أو نسخ مصادق عنها.

[1]- المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق

[2]- مرجع سابق.

[3]- المرسوم رقم 02/ المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

[4]- مرجع سابق.

– التعرف على عائدات الجرائم، أو الممتلكات، أو الأدوات، أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة.

– تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة.

– أي نوع آخر من المساعدة لابد ألا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ومن خلال تحليلينا لهذا المرسوم ظهر لنا انه تطرق إلى مجمل الحالات التي تجوز فيها الإنابة القضائية سواء في التحقيقات أو الملاحقات القضائية تسهيلا لقمع هذه الجريمة ومكافحتها طلب المساعدة.

د– حالات جواز رفض طلب المساعدة القضائية: لقد أجازت الاتفاقية إمكانية رفض القضائية في الحالات التالية:

– إذا لم يقدم طلب المساعدة القضائية وفقا لأحكام هذه المادة.

– إذا تبين للدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها، أو أمنها أو نظامها العام مصالحها الأساسية الأخرى.

– إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحضر تنفيذ طلب المساعدة القضائية بشأن، أي جرم مماثل، أو كان ذلك الجرم خاضعا للتحقيق، أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

– إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب، ولا يجوز رفض طلب المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بجريمة مالية أو بحجة السرية المصرفية و في حالة رفض طلب المساعدة القضائية على الدولة المتلقية الطلب أن تبدي أسباب رفض تنفيذ الطلب، و يجب عليها أن تتشاور قبل رفض تنفيذ الطلب مع الدولة الطرف طالبة المساعدة القضائية.

ه– أحكام تنفيذ طلب المساعدة: عندما تتلقى السلطة المركزية في الدولة الطرف طلب المساعدة القضائية تقوم بتنفيذه، أو إحالته إلى السلطات المختصة لتنفيذه بسرعة و بصورة سليمة. يجوز نقل أي شخص مسجون من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته، بشرط موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم بسبب النقل، و طبقا للشروط التي تتفق عليها الدولتان، ولا يجوز ملاحقة هذا الشخص بسبب

أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته لإقليم الدولة، التي نقل منها ما لم توافق الدولة على ذلك حتى ولو كان الشخص لا يتمتع بجنسية الدولة التي نقل منها، أو كان يتمتع بجنسية الدولة التي نقل إليها[1].

وتحسب المدة التي يقضيها قيد الاحتجاز في الدولة طالبة المساعدة ضمن العقوبة المفروضة عليه وعلى الدولة التي نقل إليها المسجون أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فور انتهاء المساعدة، ولا يجوز للدولة الطرف التي نقل إليها الشخص المحتجز أن تشترط من الدولة المتلقية الطلب البدأ بإجراءات التسليم لإعادة ذلك الشخص إلى الدول التي نقل منها[2].

يجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب من الدولة الطالبة معلومات إضافية إذا كانت هذه الأخيرة لازمة لتنفيذ الطلب المقدم، و يجوز للدولة الطالبة التسليم أن تشترط إضفاء السرية على الطلب و مضمونه وإذا تعذر على الدولة متلقية الطلب تنفيذ ذلك وجب عليها إخطار الدولة الطالبة على وجه السرعة ولا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات و الأدلة التي حصلت عليها من جراء تنفيذ الطلب إلا في الحالة المطلوب تنفيذ الإجراءات من أجلها، و يستثنى من ذلك إذا كانت الأدلة أو المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تبرئة شخص من قضية أخرى، و على الدولة الطالبة أن تبلغ الدولة التي حصلت منها على المعلومات أو الأدلة بذلك دون إبطاء[3].

كما أنه على الدولة طالبة المساعدة القضائية بنقل شاهد أو خبير أو أي شخص آخر، وافق على طلب الدولة الطرف الطالبة على الإدلاء بشهادته، أو المساعدة في التحريات و الإجراءات القضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أن تلتزم هذه الأخيرة بالامتناع عن ملاحقة أو احتجاز هذا الخبير أو الشاهد أو الشخص، أو بأي إجراء يقيد حريته الشخصية في إقليم تلك الدولة بخصوص أي فعل أو حكم إدانة سبق مغادرته لإقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، و يترك له مدة 15 يوم أو أية مدة تتفق عليها الدولتان للاختيار بين البقاء في إقليم الدولة الطالبة و تطبيق القانون عليه أو العودة إلى إقليم الدولة المتلقية الطلب.

[1]- محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 41.

[2]- المرسوم رقم 02 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق

[3]- محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 41.

و- نفقات تنفيذ طلب المساعدة القضائية: تحملها الدولة المتلقية الطلب، ويمكن للدولتين أن تتفق بعد التشاور لتحديد الشروط لتي ينفذ وفقها الطلب، وكذلك كيفية تحمل نفقات تنفيذ الطلب إذا كانت هذه النفقات ضخمة غير عادية.

المطلب الثاني: التعاون التنفيذي بين الدول الأعضاء في الاتفاقية و آلية الرقابة على تنفيذها

فقد ركزت الاتفاقية على أهمية التعاون بين السلطات التنفيذية للدول في مجالات مختلفة في المجال الفني من خلال تبادل المعلومات اللازمة حول الجريمة المنظمة و كذلك في المجال التقني وذلك بالتعاون في وضع برامج مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و كذلك ركزت الاتفاقيات على التعاون في المجال الاقتصادي بمساعدة الدول الأعضاء خاصة النامية منها في مكافحة الجريمة المنظمة كما قامت الاتفاقية بإنشاء مؤتمر للدول الأطراف، كآلية لتسيير التعاون الدولي في مختلف المجالات وفقا لهذه الاتفاقية .

الفرع الاول: التعاون الفني و الإجرائي و الاقتصادي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فقد أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون الإجرائي الذي يتم بين أجهزة تنفيذ القانون، وتطبيقه كما ألزمت الدول بالتعاون الأكاديمي، و الفني لتبادل الخبرات، ووضع برامج مشتركة للتدريب في مكافحة الجريمة المنظمة. بحيث طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء فتح قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وذلك من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة على كل الجرائم المنظمة الخطيرة[1]،و يكون التعاون الإجرائي فعالا فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية على إجراء تحريات بشأن النقاط التالية:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المنظمة، و أماكن تواجدهم و أنشطتهم.

- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة، أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

[1]- محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص42.

– تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها و اجهزتها و دوائرها المختصة، و تشجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء، بما في ذلك القيام باتفاقيات ثنائية بين الدول و الأطراف المعينة بتعيين ضباط اتصال تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى حول الوسائل و الأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك و حسب مقتضى الحال، الدروب و وسائط النقل واستخدام هويات مزيفة أو وثائق مزورة، أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

– تبادل المعلومات للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[1] .

كما دعت الاتفاقية إلى وضع تدابير لمكافحة الجرائم التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة، كما طالبت من الدول اللجوء إلى عقد اتفاقيات ثنائية، أو جماعية، لتحقيق التعاون في المجال الإجرائي لتقاسم الخبرة فيما بينها، و من خلال المنظمات الدولية الإقليمية.[2]

كما أكدت الاتفاقية على وضع سياسات وطنية من بينها:

– تدعيم التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون أو أعضاء النيابة العامة، و بين الهيئات الخاصة المعنية بما فيها قطاع الصناعة.

– العمل على وضع معايير و إجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة و الهيئات الخاصة المعنية وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، و خصوصا المحامين وكتاب العدل و خبراء الضرائب . الاستشاريين و المحامين[3].

– منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك الإعانات و الرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري.

– منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

[1]– المرسوم رقم 02 –55 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

[2]– و المرسوم رقم 02 –55 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

[3]– محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص43.

الفرع الثاني: آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

لقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تزويد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من تشريعاتها و قوانينها المنفذة لهذه الاتفاقية و كذلك نسخ عن كل التغييرات التي تجريها على قوانينها لاحقا تنفيذا للاتفاقية، بالإضافة إلى تلك الإجراءات الرقابية فقد أنشأت الاتفاقية كيانا أو جهازا يسمى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، و الذي نتناوله في النقاط التالية:

ا- **نشأة المؤتمر:** إن تنفيذ الاتفاقية يبدأ من اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق، أو القول أو الانضمام، و ينشأ مؤتمر الدول الأطراف بعد مرور سنة كاملة من تنفيذ الاتفاقية.

ب- هياكل المؤتمر: يضم المؤتمر مندوبين عن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و تكون في خدمته أمانة عامة منشأة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

و بالنسبة لاختصاصات هذه الأمانة العامة تتمثل فيما يلي:

- أن تساعد مؤتمر الأطراف في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها. أن تضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف، و أن توفر الخدمات اللازمة لها.

- تلقى تقارير و معلومات من الدول الأطراف في المؤتمر عن برامجها و خططها و ممارستها وكذلك عن تدابيرها التشريعية و الإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية

- أن تتولى التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية، و الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة. و يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينشئ آليات فرعية أخرى من الجان و هياكل تساعده في تحقيق أهدافه في تنفيذ الاتفاقية على أحسن وجه ممكن.

ج- انعقاد المؤتمر: يعقد المؤتمر بعد مرور سنة من تنفيذ الاتفاقية أول دورة له و يكون انعقاد المؤتمر بناءا على دعوة الأمين العم للأمم المتحدة. ويضع المؤتمر نظاما داخليا يتضمن القواعد التي تحكم أنشطة و مهام مؤتمر الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بتسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بهذه الأنشطة.

د- أهداف تشكيل المؤتمر: أنشئ المؤتمر من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية، و تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات لمكافحة الجريمة المنظمة.

هـــ- مهام المؤتمر: لقد نصت الاتفاقية على أن مؤتمر الدول الأطراف يقوم بمهامه من خلال آليات يتم إنشاؤها و تتلخص هذه المهام فيما يلي:

-تسهيل و تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف في مجال التعاون التقني، و الفني والاقتصادي لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك وسائل فيها التشجيع على جميع التبرعات.

- تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط و اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية و عن الممارسات الناجحة في مكافحتها.

- التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية و غير الحكومية ذات الصلة لمكافحة الجريمة المنظمة .

- النظر في اقتراحات تعديل الاتفاقية و تنسيق الآراء بين الدول الأطراف و يتم التصويت على التعديل الاستعراضي الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية بالحصول على نسبة أغلبية الأصوات للدول الأطراف.

- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية و تحسين تنفيذها وهي تمثل القيمة القانونية للمؤتمر.

و لغرض القيام بهذه المهام يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، و كذلك تقارير على الصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف التي تتلقاها الآليات التي ينشئها مؤتمر الأطراف.

خاتمة:

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود ظاهرة معقدة تكتسيها أبعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وتحتاج الضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات واستمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويع والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة .

العالم اليوم مدعو إلى وضع سياسة جنائية موحدة لمكافحة الإحرام المنظم في شتى أشكال هو بالأخص ذلك الإجرام الذي يجد وسيلة إلى التسلل عبر الحدود إلى دول مجاورة فيقتحم على تلك الدول أمنها الأخلاقي والاقتصادي والسياسي.

إن التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة يقتضي أولا وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود و ثانيا وضع قواعد للتعاون الدولي على المستوى القضائي والأمني إلا أن الواقع العملي أظهر مشكلات وقفت حائلا أمام هذا التعاون ومن أبرز هذه المشكلات:

- التمسك بمبدأ السيادة.

- تعدد الأنظمة.

- إشكالات التسليم.

غير إن التعاون ظل متسما بالجمود تعيقه حواجز السيادة و الفساد و بالرغم من كل الاتفاقيات المعقودة بين الدول و الآليات القضائية و الأمنية بتعقب الجناة إلا إن الواقع العملي اظهر معيقات وقفت حائلا امام ما بدل من مجهود ؛فقد كان لمنظمة الأمم المتحدة دور سام و حساس في الحد من خطورة هاته الجرائم بفضل جهودها الكبيرة و العظيمة من خلال اتفاقياتها و إحكامها و برتوكولاتها و تقديم التعاون في مجال أنفاد القانون و تقديم التعاون بين الدول الأطراف و الأجهزة المختصة فقد ساهمت أيضا في خلق تناسق و تعاون في خلق آليات و الاعتماد علي وسائل حديثة في التصدي لأخطارها.

ولقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

-الفقر من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة، وعليه على الدولة ان تقوم بإنعاش اقتصادها الوطني وتحسين حياة الفرد في المجتمع بما يكفل القضاء على البطالة.

خاتمة:

– استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تستهل الوصول إلى الرؤساء في هذه المنظمات القبض عليهم ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم والحماية لهم.

– عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة أو الاختلاق في خصائصها، وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد حلول مشتركة للتصدي لها ومكافحتها

– الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

قائمة المصادر و المراجع:

القـــرآن الكريـــم:

1. سورة الأنفال.

المعاجـــم:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

الكتب:

1. أحمد عبر العزيز الأصفر وآخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
2. الباشا (فائزة يونس)، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوايتين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م.
3. التحرك لمناهضة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، دليل خاص بالتكوين الأساسي المنظمة الدولية للهجرة المغرب ، منشورات المنظمة الدولية للهجرة ، جنيف ، 2010.
4. التعاون الدولي في مجـــال مكافحة المخدرات ، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية 1427 هـــ 2006.
5. جعفر علي محمد ، مكافحة الجريمة بيروت لبنان الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 1998 م.
6. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2008.
7. ذنايب آسيا، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجزائر، 2009.
8. سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، القاهرة، دار الطلائع، 2006.
9. سوزي عدل ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دون طبعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ، 2005.
10. عباس أبو شامة وآخرون ، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، د ط ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، 1999.

11.عبد الأحد يوسف ، الجريمة المنظمة ، نشأة المنظمات الإجرامية ، المافيا ، الياكوزا . تاريخها، تطورها د ط سوريا، دار الحكمة 2002.

12.عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار هومه 2006 .

13.عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات، الجزائر 1968.

14.عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 .

15.علاء الدين شحاتة، التعاون الدولية مكافحة الجريمة المنظمة ، إيتراك للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة 2000. بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر.

16.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005

17.القاضي غسان رابح، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الحديثة، دار الخلود، لبنان، الطبعة الأولى 1999.

18.كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، عمان ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة 2001.

19.محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، د ط ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث2007.

20.محمد بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الشروق ، 2004 .

21.حمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، د ط، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث 2007.

22.محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، 1999.

23.محمد فتحي عيد ، الإرهاب و المخدرات ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مركز الدراسات العربية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005.

24.حمد فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود ، آليات التنفيذ و بروتوكولات التعاون د ، ط ، الريـــاض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 .

25.محمد فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية " آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون " ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 . .

26.محمد منصوري الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

27.محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2004.

28.مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، د ط ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007.

29.مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومـــا ، الجزائر 2007 .

30.مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، الجزائـــــر ،دار هومة 2004

31.مصطفى العمر التير و آخرون ، المخدرات و العولمة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007.

32.مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2010 .

33.منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، د ط ، عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006 .

34.المنظمة عبر الوطنية عام 2000 والبروتوكولات الثلاث المكملة لها ، الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة ، جانفي 2000 .

35.نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي2006.

36...

37.نعيم مغبغب ، تهريب و تبييض الأموال دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، د ن 2005 .

38.هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية ، دط ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .

39.ويك بورغ ، المحاكمة الجنائية الدولية (المرجع الدولي) ، قانون العقوبات ، 1952.

المقالات:

1.أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، " برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة " ، القاهرة ، 28-29 مارس 2007.

2.محمد إبراهيم زيد وآخرون ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، د ط ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، 1999.

3.اللواء محمد عباس منصور ،مفهوم الرقابة الدولية على المخدرات، مقال منشور مجلة الأمن و الحياة عدد 212،12 ماي 2000.

4. صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس .

5. مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 24 ، 2009.

المـــــراسيم:

1.المرسوم رقم 02- 05 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن المصادق يتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية ، و المنشور في عدد09 ، الصادر في 10 فبراير 2000.

الإتفـــاقيـــات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو، ايطاليا، لعام 2000.

2. الفقرة "ب" من المادة من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع حظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر.

3. المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة 383/55/A، قرار الجمعية العامة رقم: A /RES/55/25- الوثيقة الأممية

4. وثيقة رقم: ، A/RES/55/25 بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و خاصة النساء و الأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

5. نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، الجزائر ، دار هومه2004

مواقـــع الإنتـــرنت:

1. La loi no .69-392 du 13 MAI 1996 relative
2. www.ilo.org موقع المنظمة –Code pénal français. Sur le site : http //www.legifrance.gouv.fr
3. موقع شبكة معلومات حقوق الأطفالchild rights information net work : www.crin.org .

4- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي تم نشره على الموقع الإلكتروني: .www.un.org/ar/events/archives.shtml

الفصل الأول

الإطار القانوني للجريمة المنظمة

العابرة للحدود

الفصل الثاني

آليات منظمة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مقدمة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس